

# البَابُ الثَّانِي:

صَلَوَاتُ لِمَنْ خَلَا مِنْ

المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ

### تَمْهِيدٌ

وهذه الصلوات بهيئتها التي ستُذكر بها هي الأصل والنموذج الذي يحاسب المكلف على ترك أدائها كما شرعها الله لعباده، وهي التي تؤدي على هيئتها صلاة النافلة، وما كان غير ذلك من هيئات للصلاة فهي الاستثناء في كيفية الأداء، والاستثناء مرتبط دائمًا بالعدر، وهذه الصلوات تُشرع في حق كل مسلم يخلو من الأعذار، وهو من اتصف بالصفات التالية:

١- **الصحة:** وهي خلو الجسم من الأمراض والعلل والآفات والأعراض التي تحول بين المرء وبين أداء الصلاة على وجهها الشرعي.

### ٢- **القدرة:** وتشمل:

العقل، فلا تُشرع لمجنون أو فاقد عقل والبلوغ، فلا تُشرع لغير مُميز لم يبلغ الحُلُم.

والحرية، فلا تُشرع بصورتها التي جاءت بها على مُكره والذكورة.

٣- **الأمن:** وهو تمكن المكلف من أداء الصلاة على هيئتها التي شرعت بها، دون خوف يهدد إحدى الضرورات الشرعية الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٤- **الإقامة:** فلا يكون في سفر، فمن كان في سفر قصر الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء فصلّى كل واحدة منها ركعتين وأُبيح الجمع بين الفروض، فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يُشرع له أداء النوافل.

٥- الخلو من الموانع الشرعية المؤقتة: كالجنابة والحيض والنفاس، فلا يحل

له الصلاة إلا بعد التطهر منها.

فإذا سُلِبَت هذه الصفات أو إحداهما من مسلم وحيل بينه وبين استرجاعها رفع عنه التكليف بالصلاة، كحال من فقد عقله، أو من لم يبلغ الخُلْمَ، وقد تُخَفَّف عنه الصلاة سواء في هيئاتها أو أعدادها؛ تخفيفاً لا يُباح لغيره ممن يتمتع بهذه الصفات، فيُشرع له ترك بعض الصلوات بالكلية، وتخفيف هيئات البعض الآخر، لتناسب ما لديه من مقدرة، بغض النظر عن صورتها التي شرعت بها، فنُقْبَل صلاة القاعد ومن صلى على جنبه، بل وتقبل الصلاة أحياناً ممن يومئ بها إيماءً بجسده أو حتى بجفون عينيه.

\* \* \* \* \*

## الفصل الأول:

### الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ

## المبحث الأول:

### معنى الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ مركب مزجي، والصَّلَوَاتُ جمع صلاة، والمفروضة على وزن المفعولة من فرض، ويحسن بنا قبل الدخول في فقها الوقوف على معنى العبارة:

معنى الصلاة في اللغة: الدُّعاء، والصَّلَاةُ من الله تعالى الرَّحْمَةُ والثناء، والصَّلَاةُ واحدة الصَّلَوَاتِ. (١).

معنى الصلاة في الشرع: عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً منقولة بالطريق الصحيح عن رسول الله ﷺ، مفتوحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم (٢).

فمن صلى بغير تكبيرة الإحرام فلا صلاة له؛ لأنه ما دخل الصلاة ومن انصرف من الصلاة بغير التسليم فلا صلاة له، لأنه ما خرج من الصلاة أصلاً؛ فكل عمل دنيوي قام به بعد انصرافه فهو مما أدخله هو إلى الصلاة وليس منها فصلاته باطلة، ومن أدخل إلى الصلاة أقوالاً أو أفعالاً غير ما جاء عن رسول الله ﷺ فصلاته باطلة بهذا التغيير والتحريف.. والصلاة: "صلة بين العبد

(١) مختار الصحاح - (ج ١/ص ١٧٦) نيل الأوطار - (ج ٢/ص ٢٤٠).

(٢) فقه السنة - (ج ١/ص ٩٠).

وبين ربه، قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه»<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدي عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل»<sup>(٢)</sup> الصلاة: روضة عبادات فيها من كل زوج بهيج؛ تكبير ويفتح به الصلاة وقيام يتلو فيه المصلي كلام الله، وركوع يعظم فيه الرب، وقيام من الركوع يملؤه بالثناء على الله، وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء، وقعود للدعاء والتشهد، وختام بالتسليم»<sup>(٣)</sup>.

### مَعْنَى: الْمَفْرُوضَةَ:

الفرض ما أراد الله من المكلفين فعله على الحتم والإلزام ولم يخفف عنهم من لزوم هذا الفعل شيئاً، فتكون الصلوات المفروضة التي أمر بها الله تعالى في القرآن الكريم أو أمر بها النبي ﷺ في سنته المطهرة أمراً على سبيل الحتم والإلزام، أي: لا يباح ترك أدائها، ولم يصرف هذا الأمر صارف من الوجوب إلى الندب، أي: لم يخفف الشرع من حكم الإلزام في أدائها إلى الاستحباب (مثلاً).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز - (ج ١/ص ١٦) لابن عثيمين.

## أَنْوَاعُ الْفَرَضِ:

الفرض بحسب شموله للمكلفين نوعان، فرض يشمل جميع المكلفين في فرضيته، وهو ما يسمى: بفرض العين.

وفرض لا يشمل جميع المكلفين في فرضيته إن قامت به فئة منهم سقط عن باقي المكلفين وكفى الجميع أداء من أداه وهو فرض الكفاية.

وفروض العين في الصلاة هي الصلوات التي سيحاسب كل فرد بذاته عليها، ولا تسقط عنه بأداء جماعة المسلمين لها، فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس صلوات، فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى: أبا محمد، يقول: الوتر واجب قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»<sup>(١)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الشعر فقال: (يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال فيه: (ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن. قال الشيخ الألباني: صحيح سند الحديث.

شيئا، فقال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»<sup>(١)</sup>، ومعنى قوله ﷺ : «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» أنه لم يفرض على المسلم من الصلاة سوى هذه الصلوات الخمس، وأن أمره بأي صلاة عداها محمول على الندب والاستحباب، ومن ذلك قوله ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر "اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْفَنَوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ"<sup>(٣)</sup> والجمعة من الصلوات الخمس في يومها، يخرج عن هذا ما يفرضه العبد على نفسه من الصلوات المنذورة نذرا شرعيا صحيحا.

\* \* \* \* \*

## المبحث الثاني: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ

فَضَائِلُهَا:

مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

عن ابن عباس إن وفد عبد آف لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم أو من الوفد قالوا: ربيعة قال: مرحبا بالقوم أو خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٤٨/ح ١٠٩٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر - (ج ٢/ص ١٧٢).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس<sup>(١)</sup>.

### مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ:

عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ: «قَالَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَبِيهَا قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي»<sup>(٢)</sup>.

### الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا تُدْخِلُ الْجَنَّةَ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### مَحْوُ الذُّنُوبِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ

(١) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢٩.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة / ح/ ٥٢٧.

(٣) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة / ح/ ١٣٩١ قال الشيخ الألباني صحيح / ح/ ١٤٠١ ج/ ١ ص:

٤٤٩ وعزاه السيوطي إلى (د هق) عن عبادة بن الصامت. وصححه الألباني أيضاً في صحيح

الجامع انظر حديث رقم: ٣٢٤٢ وأبو داود ح/ ٤٢٥ ج/ ١ ص: ١١٥.

دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» (١).

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عَثْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ فَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ فَقَالَ: «يَا سَلْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا» فَقُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ» وَقَالَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ} [هود] (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُعْشَ الْكَبَائِرُ» (٣).

وعن عثمان رضي الله عنه قال: إن الصلوات الخمس يذهبن بالذنوب كما يذهب الماء الدرن (٤).

### مُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتَى عَلَيَّ مُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ

(١) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٤٩٧.

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار / ح / ٢٢٥٩٤ والدارمي وفي سننه علي بن زيد ضعيف، قال الألباني (حسن لغيره) رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد / ح / ٣٦٣ ج / ١ صحيح الترغيب والترهيب للألباني.

(٣) (مسلم في كتاب الطهارة / ح / ٣٤٢ وعزاه السيوطي إلى (حم م ت) عن أبي هريرة).

(٤) عزاه السيوطي إلى (محمد بن نصر) عن عثمان، وقال الألباني صحيح (انظر حديث رقم: ١٦٦٨ في صحيح الجامع).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

أَمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ (أي في الأجر) لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي» (١).

وفي رواية: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى حتى قال: يا محمد.. إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فقلت: قد رجعت إلى ربي؛ حتى استحيت منه (٢).

## الصَّلَاةُ عَمُودُ الْفَلَاحِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ» قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» (٣).

## أَدِلَّةٌ وَجُوبَهَا:

## أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ:

١ - قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ

(١) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة / ح / ١٣٨٩ قال الشيخ الألباني: صحيح.  
(٢) عزاه السيوطي إلى (حم م) عن أنس، وقال الألباني صحيح (انظر حديث رقم: ١٢٧ في صحيح الجامع).

(٣) الترمذي كتاب الإيمان / ح / ٢٦١٦ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ١١٠].

٢- وقال تعالى: {فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا} [النساء: ١٠٣].

٣- وقال تعالى: {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [الأنعام: ٧٢].

٤- وقال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} [الأعراف: ٢٩].

٥- وقال تعالى: {قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ} [إبراهيم: ٣١].

٦- وقال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢].

٧- وقال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: ٥٦].

٨- وقال تعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١].

٩- وقال تعالى: {وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣].

أَدِلَّةُ السَّنَةِ:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (١).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ...» (٢).

٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» (٣).

٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (٤).

وفي رواية لحديث عبادة بن الصامت قال ﷺ عن صلاة الفريضة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضُوْعَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قَبِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ

(١) البخاري ح/ ١٣٠٨.

(٢) الحديث في البخاري.

(٣) الترمذي في كتاب الجمعة ح/ ٥٥٩ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) النسائي في كتاب الصلاة ح/ ٤٥٧.

لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (١).

٥- عن أنسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (٢).

٦- عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ نائرا الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» قال أخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا» قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا لا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله ﷺ: «أفصح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» (٣).

٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً (٤).

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة / ح / ٣٦١. وصححه الألباني.

(٢) النسائي في كتاب الصلاة / ح / ٤٥٩ ج / ١ ص: ٢٢٨ قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) النسائي في كتاب صلاة الخوف / ح / ١٥١٤ ج / ١ ص: ٢٢٦ ح / ٤٥٦، ١١٨/٣ ١٤٤١ قال الشيخ الألباني: صحيح ورواه أبو داود ج: ٢ ص: ١٧ ح: ١٢٤٧ قال الشيخ الألباني: صحيح.

الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ» (١).

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ» (٢).

١٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَبْنَهَا أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي» (٣).

١١- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا» (٤).

١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنْ لَمْ يَنْبِئْهُ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مَسْجُودٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ (لَضَلَلْتُمْ) (٥).

### الأولى: صَلَاةُ الصُّبْحِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ

(١) النسائي في كتاب تحريم الدم ح/ ٣٩٢٦.

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة ح/ ٥٠٢.

(٣) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ح/ ١٣٩٣.

(٤) أحمد في مسند المكيين ح/ ١٤٧٩.

(٥) قال الشيخ الألباني: صحيح م بلفظ لَضَلَلْتُمْ وهو المحفوظ.

وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» (١).  
فَضْلُهَا:

### ١- مُشَاهَدَةُ الْمَلَائِكَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ:

قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨] معنى قرآن الفجر: "قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ" (٢)

### ٢- اجْتِمَاعُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» (٣).

### ٣- وَأَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:

{وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} [الفجر: ١-٥].

### ٤- تُرْفَعُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْفَجْرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

(١) البخاري في الأذان.

(٢) البخاري في كتاب تفسير القرآن.

(٣) المصدر السابق.

وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» (١).

### ٥- صَلَاةُ الْفَجْرِ تُمَيِّزُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» (٢).

### ٦- صَلَاةُ الْفَجْرِ مِنَ الْمُنْجِيَاتِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا..» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ (٣).

### ٧- صَلَاةُ الْفَجْرِ تَعْدِلُ قِيَامَ نِصْفِ اللَّيْلِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» (٤).

وما جاء في لفظ مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

ذكر ابن خزيمة في صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة: أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء

(١) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ ٥٢٢.

(٢) البخاري في كتاب الأذان ح/ ٦١٧.

(٣) مسلم في المساجد ح/ ١٠٠٣.

(٤) قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ح/ ٢٢١ ج: ١ ص: ٤٣٣، ورواه أبو داود بنفس اللفظ (ج: ١ ص: ١٥٢ ح/ ٥٥٥) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعف فضل العشاء في الجماعة، ثم ذكره بنحو لفظ مسلم ولكن لفظ أبي داود والترمذي يدفع ما ذهب إليه والله أعلم (١).

### ٨ - مَنْ حَافِظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).  
وَقْتُهَا (٣):

يبدأ وقت صلاة الصبح عند ظهور الفجر الصادق، وهو الذي يلي الفجر الكاذب، والفارق بينهما أن الفجر الكاذب يكون الضوء فيه على صورة حزم ضوئية تتخلل الظلام تبدو ضيقة من أسفل وتتسع كل حزمة كلما ارتفعت في السماء؛ لتشبه ذنب الثعلب، أما الفجر الصادق ففيه تتحد هذه الحزم الضوئية مكونة سماء مضيئة إضاءة خافتة، يزداد بيان الأشياء وسفورها كلما تقدم الوقت واقترب شروق الشمس ففي أول الوقت يغلب الغلس، ثم يكون سفور الأشياء وانكشافها، ثم يكون الفجر الأحمر باحمرار الأفق المؤذن باقتراب الشروق.

وينتهي وقت صلاة الصبح ببدء شروق الشمس وانتهاء احمرار الأفق بظهور الشمس؛ لحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ

(١) الحديث رواه مالك وعزاه السيوطي لأحمد ومسلم عن عثمان، وقال الألباني صحيح، قلت والحديث برقم: ٦٣٤١ في صحيح الجامع.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/٥٧٤.

(٣) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٠٧ - ٢١٢ \* شرح سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ١٢٢ \* تفسير الطبري ج: ٢ ص: ١٧١ تفسير الطبري ج: ٢ ص: ١٧٤ \* مختار الصحاح ج: ١ ص:

الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ» (٢).

### الخلاف في بدء وقت صلاة الفجر:

اختلف العلماء في تحديد أول النهار، وسبب هذا الخلاف هو:

١- الاختلاف في فهم الآثار الواردة عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام والتابعين في تحديد بدء اليوم.

٢- الاشتراك في اسم الفجر بين عدة ظواهر، حيث يقال الشعاع الخارج من الأفق عبر آخر الظلمة فجرًا، ويطلق على انتشار الضوء الأبيض مستعرضًا الأفق فجرًا، ويطلق على احمرار السماء قبيل الشروق الفجر الأحمر، وكلها مستويات لطلوع الشمس عبر الأفق، بعدها تشرق الشمس ثم ينتشر ضوء النهار، والفجر الأحمر في آخر الليل كالشفق في أوله، فاسم الفجر يطلق على:

أ - الشعاع الأبيض المنبجس من الأفق مستطيلًا عبر ظلام الليل، لا يغير من حال هذا الظلام، ويطلق عليه العرب الصبح الكاذب أو ذنب السرحان.

ب - البياض الحادث في السماء، مستعرضًا الأفق، يتغير به لون الظلمة، فترى بواسطته الأشياء التي لا ترى في الليل.

(١) البخاري ح/ ٥٧٩ كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) مسلم في كتاب المساجد ح/ ٦١٢.

ج - الاحمرار الذي يتلون به الأفق نتيجة ارتفاع قرص الشمس فُيْبِل الشروق.

وبسؤال العلماء، على أي فجر من هؤلاء الثلاثة يُمسك الناس عن الطعام، ويصلون الفجر؟ اتفقوا على استبعاد الأول، واختلفوا على الثاني والثالث وعلى الثاني جمهور العلماء.

٣- الاحتمال الذي في قوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** ووقت التبيين هذا هو وقت صلاة الفجر والإمساك عن الطعام، ولقد اختلف الناس في حمل الآية **وتأويلها على وجهين:**

**الوجه الأول:** أن صلاة الفجر وبالتالي الإمساك عن المفطرات في قوله تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، إنما هو بالمُبيِّن نفسه، وهو بياض ضوء الفجر في الأفق، فنتبين به الأشياء للناظرين.

**الوجه الثاني:** أن وقت الصلاة والإمساك في الآية متعلق بالشئ المُتَبَيِّن في ضوء الفجر، الذي يكون بانعكاس هذا الضوء على الأشياء. وقد وقع الخلاف لأن العرب تتجوز، فتستعمل متعلق الشئ في التعبير عن الشئ ذاته أحياناً، وذلك على وجه الاستعارة، فإن كان الإمساك بالمُبيِّن نفسه كانت (من) في الآية للتبعيض، ويكون المعنى: وكلوا واشربوا حتى يغلب بياض الضوء على سواد ظلمة الليل من ظهور الفجر، وهذا يوافق ظاهر النص والأحاديث المؤولة له، وإن كان الإمساك بالشئ المُتَبَيِّن وهو انعكاس ضوء الفجر على الأشياء كانت (من)

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

للسببية، ويكون المعنى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من ظهور الفجر، أي: حتى تتبين لكم الأشياء من بعضها البعض، وهذا يوافق القياس الذي يوجب تعلق الإمساك بطلوع الشمس ذاته؛ لينتهي زمن الإفطار من الليل، وذلك قياساً على الغروب الذي ينهي زمن الإمساك من النهار، وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره.

### والوجه الأول: هو قول جمهور العلماء، أن الصلاة والإمساك متعلقان

بطلوع الفجر الثاني، المستطير الأبيض، وهو المبين للنهار من الليل، لثبوت ذلك في السنة من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدَتْ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» (١).

وما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِي إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» (٢).

قال ابن حجر في الفتح: وكأنه ﷺ جمع بين إصبعيه ثم فرقهما؛ ليحكي

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ج/ ١٧٨٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان ج/ ٥٨.

صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب " ذنب السرحان " فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان " فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا " فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم " وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل".

وَعَنْ سَوَادَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يُغْرَتُكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » (١).

ولظاهر قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} الآية الكريمة..

### الأدلة على وقت الاستحباب:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَدَدُ فَصَلَّى

(١) مسلم في الصيام ح/ ١٨٣٤.

(٢) مسلم في المساجد ح/ ٩٦٩.

بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا<sup>(١)</sup>.

### الأدلة على وقت الإباحة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: فقد أدرك الصبح؛ الإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بتلك الركعة بديلا عن الصبح، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، والمعنى أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»، وقد ورد عند البخاري في: "باب من أدرك من العصر ركعة" من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها: "فليتيم صلاته"، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

### مَا وَرَدَ فِي الْإِسْفَارِ بِهَا:

١- عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) النسائي في كتاب المواقيت ٤٩٨ قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) مسلم في كتاب المساجد ح/ ٩٦٤.

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ ٥٧٩.

(٤) فتح الباري بتصرف واختصار.

الصُّبْحِ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (١)

قوله: يعرف جليسه، أي: الذي بجانبه، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة " فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه " ولأحمد " فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه " وفي رواية لمسلم " فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ". وله في أخرى " و ننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض " (٢).

٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» (٣).

### مَا وَرَدَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا:

١- عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ (٤).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعُلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (٥).

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة ح/ ٥٠٨.

(٢) فتح الباري (شرح الحديث).

(٣) الترمذي في كتاب الصلاة ح/ ١٥٤ ج: ١ ص: ٢٨٩، وفي الباب عن أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَجَابِرِ وَبِلَالٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وعزاه السيوطي: للترمذي والنسائي وابن حبان عن رافع، والحديث برقم: ٩٧٠ في صحيح الجامع. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) صحيح البخاري في مواقيت الصلاة ح/ ٥٤٤.

(٥) صحيح البخاري في كتاب الأذان.

٣- عن أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ وَكَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (١).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ" (٢).

### التَّحْقِيقُ فِي وَقْتِ اسْتِحْبَابِهَا:

قول عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن، أي: يحضرن، و(لا يعرفهن أحد) معناه: لا يُعرفن للناظر أنساء هن أم رجال؟ أي: لا يظهر للرائي إلا أشباح لا يُعرفن، فلا يستطيع الناظر أن يتعرف على امرأة من أخرى من الغلس، ورأى النووي أن الحديث ليس فيه دلالة على انتشار الظلمة؛ لأن المتفعة في وضح النهار لا تُعرف عينها أيضًا فلا يبقى في الكلام فائدة لما استُدل عليه به من استحباب التغليس بالصبح، وكلام النووي فيه نظر، لأمر منها أن في الحديث التصريح بعلّة عدم تمييز النساء في هذا الوقت وهو قول عائشة (من الغلس)، كما أنه قد ورد للحديث رواية عند البخاري في كتاب الأذان صرحت فيها عائشة قائلة: " كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ"، وأيضًا فإنه من المعروف أن لكل امرأة هيئة خاصة تُعرف بها لمخالطتها غير هيئة أي امرأة أخرى في الغالب؛ ولو كان بدنها مغطى، فيكون الغلس هو الذي حال دون معرفة النساء بالهيات التي تُعرف المرأة بها في ضوء النهار أو في أول ظلمة الليل، يدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث

(١) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٢٢٨/ح ٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري في مواقيت الصلاة.

عَائِشَةُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ حِينَ خَرَجَتْ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سُودَةُ<sup>(١)</sup>.

ولا تعارض بين حديث عائشة رضي الله عنها وبين أكثر روايات حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن وقت حضور النساء إلى الصلاة، والآخر إخبار عن وقت انصراف الناس من الصلاة، وما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن رؤية المتلذذ على بعد، وأحاديث أبي برزة رضي الله عنه إخبار عن رؤية الجليس على قرب، كما أنه من المعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء بالانصراف عقب الصلاة مباشرة ويأمر الرجال بالتأخر بعد الصلاة فينقشع الظلام ويرى الواحد منهم جليسه عندما يهيم بالانصراف، لكن قد يعكر على هذا الفهم ما ورد في رواية البخاري لحديث أبي برزة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وهو صريح في الإسفار، إلا أن هذه الرواية قد وردت من نفس طريق روايات الانصراف من الصلاة وهو شعبة عن سيار بن سلامة عن أبي برزة فينظر إلى الاختلاف على أن الراوي عن شعبة وهو حفص بن عمر قد روى بالمعنى وأن هذا اللفظ جاء بتصرف منه فيحمل على ما ورد في الروايات الصحيحة الأخرى وهي أنه كان ينصرف من الصلاة وأحدنا يعرف جليسه، فلا يبقى تعارض بين حديث عائشة وحديث أبي برزة رضي الله عنهم.

**أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْتِ الْمَسْتَحَبِّ:**

**الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: رَأْيٌ مَنْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ التَّغْلِيْسِ:**

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء ح/ ١٤٣.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ (١).

وقال ابن قدامة في المغني: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك.

وقال ابن عبد البر: صحَّ عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون؛ وهم النهاية في إتيان الفضائل، وكذلك كان علي رضي الله عنهم، وداوم عليه ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار: تغليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسياً به ﷺ، وروى الحازمي بإسناده عن أبي مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس؛ حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، ثم قال: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناده عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا

(١) الترمذي في الصلاة / ح / ١٤١.

الحديث ورأوا التغليس أفضل. انتهى

**الرأي الثاني: رأي من قال بالإسفار:**

رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، سَنَدُهُمْ حَدِيثُ رَافِعِ الْقَوْلِيِّ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ» وَمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي رِزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

الترجيح: نقل الترمذي قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَصِحَّ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ، فَيَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْخِلَافُ وَيَصْبِحُ وَقْتُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ هُوَ التَّغْلِيْسُ بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ انبِلَاجِ الْفَجْرِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخَالِفُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الْإِسْفَارَ هُوَ وَضُوحُ الْأَشْيَاءِ وَانْكَشَافُهَا، قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي: "النَّهَائِيَّة" أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا انْكَشَفَ وَأَضَاءَ، وَجَاءَ فِي الْقَامُوسِ سَفَرُ الصُّبْحِ يَسْفِرُ أَضَاءً وَأَشْرَقَ، وَهَذَا يَنَاقِضُ التَّغْلِيْسَ بِهِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ بِهِ غَيْرُ مَعْنَى أَسْفَرَ هُوَ، فَالْأَوَّلُ وَهُوَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: أَخْرَوْا صَلَاةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ حَتَّى تَنْكَشِفَ الْأَشْيَاءُ وَتَبِينَ لِلنَّاطِرِينَ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَأَمَّا مَعْنَى أَسْفَرَ الْفَجْرَ أَي: انْكَشَفَ وَبَانَ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَهَذَا قَدْ يَحْدُثُ بِغُلَسٍ، وَهُوَ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا فَلَا مَهْرَبَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الْقَوْلِيِّ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ»، وَأَيْضًا لَا مَهْرَبَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْذِ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا دَاوَمَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ صَحَابَتِهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصُوصِ أَوْلَى؛ فَيَكُونُ الْإِسْفَارُ لِبَيَانِ آخِرِ وَقْتِ الْاسْتِحْبَابِ وَالتَّغْلِيْسِ لِبَيَانِ أَوَّلِهِ، فَكُلَا

الوقتین وقت استحباب والله أعلم.

### كَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا:

صلاة الصبح ركعتان؛ كما صلاها النبي ﷺ وأمر بها، ولقد أخبر الله تعالى عنها في قوله: **{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** وعبر عنها بلفظ قرآن الفجر خاصة دون غيرها من الصلوات؛ لأن القرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور، وقد استقر عمل أهل المدينة على استحباب إطالة الإمام القراءة في الصبح قدرًا لا يضر بمن خلفه، يقرأ فيها بطوال المفصل<sup>(١)</sup>.

### أَدِلَّةُ طُولِ الْقِرَاءَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ" (٢)

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (٣)،  
ولحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "قرأ المؤمنين في الصبح"  
(٤)

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني - والمثاني: ما لم يبلغ مائة آية، وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ" (٥)، وذهب بعض الأئمة

(١) تفسير القرطبي ج: ١٠ ص: ٣٠٥، ٣٠٦ بتصرف واختصار.

(٢) مسلم في كتاب الصلاة / ح / ٤٥٨.

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة / ح / ٥٤١.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري.

إلي استحباب تطويل الأولى من صلاة الصبح دائماً؛ وذلك لأنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه<sup>(١)</sup>.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ<sup>(٢)</sup>، قال ابن القيم: وكان ﷺ يصلّيها يوم الجمعة بـ: " أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَسُورَةُ "هل أتى على الإنسان" كاملتين انتهى، وفعل غير ذلك بدعة؛ لأن السنة في قراءة فجر الجمعة قراءة السورتين كاملتين، وما درج عليه العوام من قراءة بعض سورة السجدة من أول قوله تعالى: " قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم " حتى موضع السجدة من القراءة، فذلك أمر محدث، وليست السجدة مقصودة لذاتها، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجعل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن.

### التَّخْفِيفُ فِي الْقِرَاءَةِ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ب: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَامًا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مَتَقَارِبَةً؛

(١) ابن حجر - الفتح.

(٢) البخاري في كتاب الجمعة ح/٨٤٢.

(٣) مسلم الصلاة ح/٦٩٨.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (١).

### المَكُوثُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢).

وَيُؤَدَّنُ لِلْفَجْرِ أَذَانان؛ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التَّثْوِيبُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّنَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» (٣)، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ: خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا.

### التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ:

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلْتُ: وَمِنْهُ أَنْ يَسْتَبَدِلَ الْمُؤَدَّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ بِالتَّثْوِيبِ مَنْفَرِدًا عَنْهُ، فَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ: الصَّلَاةُ يَا مُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَكْرَهُهَا، وَقَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

(١) مسلم الصلاة ح/ ٧٢٧.

(٢) مسلم في كتاب المساجد ح/ ١٠٧٥.

(٣) رواه الترمذي قال وفي الباب عن أبي مخذومة قال أبو عيسى حديث بلال لا تعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عنبية قال إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عنبية وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحق وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث.

(٤) سنن الترمذي بتصرف واختصار.

## النَّهْيُ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ:

وارتفاعها بقدر رمح إلا الفاتنة؛ فعن ابن عباسٍ قال شهد عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ" (١).

قال الترمذي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

## بَدْعُ صَلَاةِ الصُّبْحِ:

(١) أنه ﷺ لم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم عند صلاتهم للصبح من يوم الجمعة فيقرؤون بعض سورة: "السجدة" وبعضاً من سورة: "هل أتى على الإنسان".

(٢) وما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجعل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة؛ لأجل ذلك الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين؛ لما اشتملنا عليه من ذكر المبدأ المعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعة، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم (٢).

(١) رواه البخاري، والترمذي في سننه وقال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَمْرٍو وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَمُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَالصُّنَابِجِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ وَمُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) زاد المعاد / ١ - ٢٠٢ - ٢٠٣.

القُنُوتُ فِيهَا:

معنى القنوت لغة: ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان في اللغة.

اصطلاحًا: والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

جاء القنوت مصرحًا في بعض الأحاديث بالصبح، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (رواه ابن ماجة وقال الهيثمي في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، وعند الترمذي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَّابِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِإِمَامٍ أَنْ يَدْعُو لِحَيْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر في الفتح: قول أنس (كان القنوت) أي: في أول الأمر، يعني: في أول الإسلام، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: واحتج بهذا الحديث من أثبت

(١) البخاري الأذان ح/٧٥٦.

(٢) الترمذي في الصلاة ح/٤٠١.

القنوت في الصبح، ويجب بأنه لا نزاع في وقع القنوت منه ﷺ في الصبح، إنما النزاع في استمرار مشروعيته: فإن قالوا لفظ: كان يفعل يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك، فإن سلمنا بقولهم فغايبته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخرًا كما صرحت به الأدلة الأخرى، على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب: فما هو جوابكم عن المغرب؟ فهو جوابنا عن الفجر، وأيضًا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هاهنا؟ فهو جوابنا، فإن قالوا: أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وأول الحديث في الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي - قلت وهو متكلم فيه بما يسقط الاحتجاج بروايته إذا انفرد<sup>(١)</sup> قال الحافظ: ويعكر عليه ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، قال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في صحيحه

(١) قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي، وقال علي بن المديني يخلط، وقال أبو زرعة يهم كثيرًا، وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يفت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن اختصاص الفجر والمغرب بالقنوت لا يثبت، وأن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزوله النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يفت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري انتهى كلام الشوكاني.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ إِنْ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتْ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ، قَالَ أَبُو عِيْسَى وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ (١).

## الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الظُّهْرِ:

وقت صلاة الظهر: أول وقت الظهر زوال الشمس عن تعامدها على

(١) الترمذي ح/ ٤٠٢ في كتاب الصلاة.

الأرض وميلها إلى الغروب، وآخر الوقت دخول وقت العصر، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»<sup>(٣)</sup>.

### التَّبْكَيرُ بِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَايِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٤)</sup>.

(التهجير) أي: التبكير إلى الصلاة في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وقيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون.

وقوله: (لاستبقوا إليه) المراد بالاستباق معنى لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه، قلت: فيكون المعنى مبادرة كل مسلم سمع أذان الظهر بالذهاب إلى الصلاة قبل سائر

(١) سنن الترمذي [جزء ١ - صفحة ٢٨٣/ح ١٥١]، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) مسلم في المساجد / ح / ٩٦٤.

(٣) مسلم في كتاب المساجد / ح / ٦١٢.

(٤) البخاري في كتاب الأذان / ح / ٦٥٤.

الناس<sup>(١)</sup>. انتهى.

### اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ أَذَانِ الظُّهْرِ عِنْدَ الْحَرِّ:

ولا يرد استحباب التبكير مشروعية الإبراد (الذي هو تأخير صلاة الظهر في اليوم شديد الحر عن أول الوقت؛ حتى يهدأ الحر؛ لأنه أريد به الرفق، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وبنى أكثر من ذهب من أهل العلم إلى تأخير الصلاة على العلة وهي شدة الحر، فيبقى الأصل أول الوقت وهو أولى وأشبه بالاتباع، وقد بوب البخاري رحمه الله باباً أسماه: (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) وقد خص الجمهور هذا الاستحباب بأيام شدة الحر، وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري، سئل أنس بن مالك عن صلاة النبي ﷺ في الظهر قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذِنَ مُؤَدُّ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ<sup>(١)</sup>.

(١) الفتح بتصريف.

(٢) سنن الترمذي جزء ١ - صفحة ٢٩٥/ح ١٥٧ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) البخاري ح/ ٩٠٦.

(١) البخاري ح/ ٥٣٥.

غَايَةُ الْإِبْرَادِ:

غاية الإبراد ظاهرة في قول الصحابة: (حتى رأينا فيء التلؤل<sup>(١)</sup>) ومعناه: أنه ﷺ بالغ في التأخير؛ حتى مالت الشمس ميلاً أظهر ظل الأشياء؛ لأن الغاية متعلقة بالإبراد الذي يكون مع انتشار الظل، وقد اختلف العلماء في تحديد غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك، وكلما كان ذلك محققاً للغاية بالبعد عن شدة الحر كان أقرب إلى هدي رسول الله ﷺ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من شدة حر النهار وبرده، لكن بشرط أن لا يمتد الإبراد إلى آخر الوقت الذي يُخشى معه دخول العصر.

هَلِ الْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ أَمْ بِالصَّلَاةِ (الإقامة)؟:

قال ابن حجر: فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر النبي ﷺ المؤذن بالإبراد بالأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على سؤال، هل الأذان للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، ولكن جرت عادة الناس بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالأقرب أن يكون الإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة<sup>(٢)</sup>.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ:

صلاة الظهر من الصلوات السريّة التي تكون القراءة فيها بغير صوت

(١) التلؤل جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

(٢) الفتح بتصرف.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

بِسْمَةِ مَنْ حَوْلَ الْمُصَلِّي، فَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.

### رَكَعَاتُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

### السُّنَّةُ فِيهَا تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ وَالْجَهْرُ بِالآيَةِ أَحْيَانًا:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا<sup>(٣)</sup>.

### الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الْم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري ح / ٧٤٦.

(٢) البخاري ح / ٧٧٦ مسلم في كتاب الصلاة ح / ٤٥١.

(٣) البخاري ح / ٧٥٩.

(١) مسلم في كتاب الصلاة ح / ٤٥٢.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبُقْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا<sup>(١)</sup>.

وعند الترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَهُمَا، قَالَ وَفِي الثَّابِتِ عَنْ حَبَابِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعِ مَرَارٍ.

### هَلْ يَجُوزُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### قُرْآنُ الظُّهْرِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

(١) مسلم في كتاب الصلاة / ح / ٤٥٤.

(٢) مسلم في كتاب الصلاة / ح / ٤٥٢.

وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ الْعَصْرِ:

فَضْلُهَا:

#### ١- أَوْلُ فَرِيضَةٍ تُصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

#### ٢- صَلَاةُ الْعَصْرِ تَشْهَدُ اجْتِمَاعَ الْمَلَائِكَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: وَقْرَأَانَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا.

(١) مسلم في كتاب الصلاة / ح / ٤٥٩.

(٢) مسلم في كتاب الصلاة / ح / ٤٦٠.

(٣) البخاري في كتاب الإيمان / ح / ٤١.

(٤) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٥٥.

قال جمهور العلماء الملائكة: التي تتعاقب هم الحفظة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد لحظة من ليل أو نهار، ولم يُنقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار، ولو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك في قوله: "كيف تركتم عبادي" دون غيرها مما يقع من العبد على مدار الوقت.

ويُفهم من اجتماعهم أنهم يشهدون مع المؤمنين صلاة الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، والحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها هي لطف الله تعالى ورحمته بعباده وإكرامه لهم بأن جعل سؤاله عن حالة العباد مقصوراً على حال هو يعلم أنهم فيه على طاعة، والحديث يحتمل أن يقال: إن الله تعالى يغفر ما يعمله العباد فيما بين الوقتين من المعاصي، وذلك لمن صلى الصلاتين فلا يرفع إليه إلا الطاعات، ويكون في الحديث إشارة إلى الحديث الآخر " إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما " فمن ثم وقع السؤال لكل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه<sup>(١)</sup>.

### ٣- من الأسباب الميسرة لرؤية وجه الله الكريم يوم القيامة:

قال جرير بن عبد الله: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(١) الفتح باختصار وتصرف.

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا<sup>(١)</sup>.

أي: ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه - سبحانه وتعالى - وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْحِفَاطِ عَلَيْهَا:

قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٤)</sup>.

#### ٦- مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى

(١) مسلم في كتاب المساجد ح/ ٦٣٣.

(٢) النووي في شرح صحيح مسلم.

(٣) مسلم في كتاب المساجد ح/ ٦٣٤.

(٤) مسلم في كتاب المساجد ح/ ٦٢٧.

الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.. البردان: تثنية برد، هما صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله ﷺ في حديث جرير " صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " زاد في رواية مسلم: " يعني العصر والفجر " سُميتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردي النهار؛ وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِذَا أُمِّنَ وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - يَتَعَلَّقُ بِهَا قَبُولُ الْأَعْمَالِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

#### ٩- صَلَاةُ الْعَصْرِ أَعْظَمُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتْرَكُكُمْ وَتَرَتْ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ

(١) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ ٥٧٤.

(٢) الفتح.

(٣) الدارمي في كتاب الصلاة ح/ ١٤٢٦.

(٤) النسائي في كتاب الصلاة ح/ ٤٧٤ قال الشيخ الألباني: صحيح).

(٥) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ ٥٥٢.

الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (١).

في هذه الأحاديث نسب النبي ﷺ الفعل للصلاة ولم ينسبه للمصلي أي: من فاتته صلاة العصر ولم يتعمد فواتها لشاغل شغله أو لأمر حل به؛ حتى ذهاب وقتها كان كمن فقد أهله وماله، فكيف بالذي تشاغل عنها عامداً، فإن خسارته أعظم من خسارة الأهل والولد، فإنه من محبطات الأعمال، وذلك تحذير للمسلم من التهاون في أدائها؛ حتى لا يقع عليه من الأسف والندم يوم القيامة مثل الذي يقع على من فقد أهله وماله. وحبط عمله أي: كمن خسر الدنيا والآخرة والعياذ بالله.

**وَقْتُهَا:**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ الْعَصْرِ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» أَوْ قَالَ: «صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ»، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ» ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ» (٢).

وفي حديث جابر السابق وقول جبريل ما بين هذين وقت دلالة على أن ما

(١) (النسائي في كتاب الصلاة / ح / ٤٧٨ قال الشيخ الألباني: صحيح).

(٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (٣/٣٣٠ - ٣٣١ في باقي مسند المكثرين ح / ١٤١٢٩) واللفظ له وقصرنا الحديث على ما جاء في العصر، والترمذي (٢٨١/١) وقال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في المواقيت حديث جابر، وقد أخرجه الحاكم (١٩٥ - ١٩٦) والدارقطني (٩٥) كلهم من طريق عبد الله ابن المبارك وقال الحاكم: (صحيح مشهور) ووافقه الذهبي. قال الألباني وهو كما قالوا. وله طريق أخرى عن جابر أخرجه أحمد أيضا (٣/٣٥١) والنسائي (٨٨) والطحاوي (٨٨) من طريق عبد الله بن الحارث بسند جيد. وتابعه برد بن سنان وعبد الكريم بن أبي المخارق كلاهما عن عطاء. أخره الدارقطني والحاكم. وهذا القول هو مذهب الجمهور ورواية أبي حنيفة في الطحاوي (٩٥).

بين الوقتين وقت اختيار، وقد كان أهل قباء يصلون العصر في آخره عندما يصير ظل كل شيء مثليه؛ نظراً لطبيعة أعمالهم (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتُ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ» (٣).

ولا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله دخل وقت العصرة، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتج الشافعي والأكثرين بظاهر هذا الحديث على ما قلنا، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما.

(١) (مسلم في كتاب المساجد ح/ ٦١٢).

(٢) (مسلم في كتاب المساجد ح/ ٦١٢).

(٣) (مسلم في كتاب المساجد ح/ ٩٦٤).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

قوله ﷺ : «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس» معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة، وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق.

### خُلَاصَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ:

قال النووي للعصر أربعة أوقات: وقت فضيلة، وقت اختيار، وقت جواز بلا كراهة، وقت جواز مع كراهة وقت عذر.

فأما وقت الفضيلة: فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الأربعة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء، والله أعلم (١)

### أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا:

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا (٣).

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ ﷺ مَدَى تَبْكَيرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،

(١) (قاله النووي في شرح مسلم ١١٠/٥).

(٢) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ ٥٤٤).

(٣) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ ٥٤٥).

فوصف أم المؤمنين للوقت الذي يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العصر يبين أنه حين يصير ظل (فيء) كل شيء مثله، حيث يتضح من الوصف أن حجرة عائشة كانت ضيقة الساحة، قصيرة الجدار من الناحية الغربية، بحيث أن طول جدارها أقل من امتداد ساحتها، فإذا بدأت الشمس في الميل للغروب بعد وقت الزوال، ظهر ظل هذا الجدار في ساحة الحجرة يمتد ببطء باتجاه الناحية الشرقية، فإذا صار ظل الجدار مساوياً له انتهى آخر وقت الظهر وبدأ أول وقت العصر، وهو الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ، فالناظر إلى حجرة عائشة في هذا الوقت يرى أن الشمس لازالت تملأ جزءاً من ساحة الحجرة كما ذكرت وتغطي الجدار الشرقي منها، وكلما مالَت الشمس للغروب امتد ظل الجدار؛ حتى يغطي باقي الساحة والجدار الشرقي للحجرة فيطرد ما تبقى من الشمس، وهو الوقت الذي يصير ظل كل شيء مثليه.

وقد سئل رسول الله عن أفضل الأعمال كما ورد في حديث أمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُنِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(١)</sup>، ويدل على فعله ﷺ لها في أول الوقت أيضاً ما ورد عن عَوْنِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ فِيمَا قَالَ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

وما ورد عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ

(١) (أبو داود في كتاب الصلاة / ح / ٢٦؛ وصححه الألباني وأخرجه الترمذي وأحمد من نفس الطريق).

(٢) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٤٧).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ (٢).

والأحاديث السابقة متضاربة في بيان تكبير النبي ﷺ بصلاة العصر، وهذا هو أفضل أوقاتها..

### بِمَ يُدْرِكُ الْعَصْرُ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (٣).

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يكون بالركعة مدرِّكًا لكل الصلاة، بل لابد من عذر للتأخير؛ حتى ينطبق عليه قول رسول الله ﷺ: فقد أدرك، قال النووي يدخل فيه ثلاث مسائل:

**إحداها:** إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمي عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة أجزأت عنه تلك الصلاة.

**المسألة الثانية:** إذا دخل الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعة ثم خرج

(١) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٥٠).

(٢) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٦٠).

(٣) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٧٩).

الوقت؛ كان مدرِّكًا لأدائها (لا لفضلها فلا يستوي في الأجر مع من أدرك الصلاة كاملة في الوقت ولا يستويان مع من أداها جماعة في أول الوقت) وتكون كلها أداءً، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، قلت وهذا وقت تكره صلاة العصر فيه إلا لعذر؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

**المسألة الثالثة:** في صلاة الجماعة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدرِّكًا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة قال الشافعية: يكون مدرِّكًا لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءًا منها، قلت: إذا كان ذلك التأخير لعذر أو بغير عمد، أما من تكاسل عن الجماعة أو تعمد التلهي عنها فقد ضيع فضلها على نفسه، وفي الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر<sup>(١)</sup>.

### الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً؛ لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) (النووي باختصار وتصرف).

(٢) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٨٦).

الْعَصْرِ (١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ  
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ حَتَّى  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٣)، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ  
النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ (٤)

وَعَنْهَا قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً  
رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٥)

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ  
عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا  
أَنَّكَ نُصَلِّيَنَّهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
وَكَنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا  
وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا:  
فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى

(١) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٨٧).

(٢) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٨١).

(٣) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٨٨).

(٤) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٩١).

(٥) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / ح / ٥٩٢).

الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فُقِلْتُ فُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (١).

ومن الجمع بين هذه الأحاديث يتبين منه جواز الصلاة بعد العصر ما لم تَمَلَّ الشمس للغروب، وللعلماء في ذلك أقوال؛ أرجحها أن تكون الصلاة بعد العصر مما له سبب، كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وصلاة الجنابة، وقضاء الفائتة، تصلي هذه الصلوات بعد العصر بلا كراهة، والنهي إنما جاء متعلقًا بالنوافل المطلقة عن السبب، والله أعلم.

### صِفَةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ:

١- صَلَاةُ الْعَصْرِ قَدْرُ النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَتَعْدِلُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو بَكْرٍ

(١) (مسلم في صلاة المسافرين ح/ ٨٢٤).

فِي رِوَايَتِهِ: الْم تَنْزِيلُ وَقَالَ قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً (١).

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

## ٢- صَلَاةُ الْعَصْرِ سِرِّيَّةٌ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْآيَةِ أحيانًا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ (٢)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدَرُ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدَرُ نِصْفِ ذَلِكَ (٣).

قال ابن القيم: "وأما العصر فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت" (٤).

## الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:

صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ النَّهَارَ.

## أَوَّلُ وَقْتِهَا:

(١) مسلم في الصلاة / ح / ٤٥٢.

(٢) البخاري في الأذان / ح / ٧٧٨ ومسلم في الصلاة / ح / ٤٥١.

(٣) مسلم في الصلاة / ح / ٤٥٢.

(٤) زاد المعاد / ١ / ٢٠٣.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (١) أَي: إِذَا اكْتَمَلَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَبْقَ ظَاهِرٌ مِنْ قَرصِهَا شَيْءٌ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ (٢)، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا زَالَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ يَنْشُرُ الضُّوءَ فَيُرَى بِهِ..

### آخِرُ الْوَقْتِ:

قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا، كَمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

### الْوَقْتُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي؛ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ (٣).

### الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ:

كَانَ هَدْيِهِ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّهُ صَلَّىهَا مَرَّةً بِـ "الْأَعْرَافِ"

(١) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ ٥٦١.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ ٥٥٩.

(٣) البخاري في الأذان ح/ ٦٢٥.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

فَرَّقَهَا (فقرأها) في الركعتين، ومرة بـ "الطور" ومرة بـ "المرسلات"، قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ "الصفات" وأنه قرأ فيها بـ "حم الدخان" وأنه قرأ فيها بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وأنه قرأ فيها بـ "التين والزيتون" وأنه قرأ فيها بـ "المعوذتين"

وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل<sup>(١)</sup>، ثم قال: وكلها آثار صحاح مشهورة، قلت: فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهذه هي الأدلة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولِيِّينَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ"حَمِ الدُّخَانِ"<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(١) المفصل هو من أول سورة "ق" إلى آخر القرآن.

(٢) البخاري في الأذان ح/٧٦٣.

(٣) البخاري في الأذان ح/٧٦٤.

(٤) البخاري في الأذان ح/٧٦٥.

(٥) النسائي في الافتتاح.

(١) النسائي في كتاب الافتتاح.

## القُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ (١)، قول أنس بن مالك: كان القنوت أي: في أول الأمر ثم نسخ، فيه إثبات مشروعيتها في الجملة؛ فقول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وإن لم يقيده بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم.

## الخامسة: صلاة العشاء:

### فضلها:

### ١ - شَهَادَةٌ لِلْمَحَافِظِ عَلَيْهَا فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ بِالسَّلَامَةِ مِنَ النَّفَاقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» (٢).

### ٢ - فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يَجْهَلُهُ إِلَّا مَنْ أَعْمَتَهُ الدُّنْيَا وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْرَقَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» (٣).

### ٣ - صَلَاةُ الْعِشَاءِ تَمَيِّزُ بِهَا مَنْ يُصَلِّيهَا عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْأَرْضِ:

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا

(١) البخاري في الأذان ح/٧٩٨.

(٢) البخاري في كتاب الأذان ح/٦٥٧.

(٣) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٣٢ ح ٦٠٨).

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ (العشاء) حَتَّى ابْتَهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسَلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- فَضْلُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتِظَرْتُمُوهَا»<sup>(٣)</sup>.

#### مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا:

لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا<sup>(٤)</sup>.

#### يُسْتَنْهَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤٠٧/ح ٥٣٣).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤٠٨/ح ٥٣٤).

(٣) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤١٥/ح ٥٣٨).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤١٠/ح ٥٣٥).

(١) صحيح البخاري - (ج ١٩/ص ٢١٩/ح ٥٧٥١).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَضَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (في قصة دعوة أبي بكر لأهل الصفة للعشاء عنده) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ اضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشِيَّتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ فَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ (٢).

### صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ وَقَدْرُهَا:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ (٣)

وَعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً (٤).

وَعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ (١).

وقد قرأ فيها ﷺ بـ "التين والزيتون" ووقت لمعاذ فيها بـ "الشمس

(١) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤٥٧/ح ٥٦٥).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤٦٠/ح ٥٦٧).

(٣) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٢٢٠/ح ٧٢٥).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٢٢٤/ح ٧٢٧).

(١) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٢٢٦/ح ٧٢٨).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وضحاها "و" سبح اسم ربك الأعلى" و"الليل إذا يغشى ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيهاب "البقرة" بعد ما صلى معه، ثم ذهب إلي بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، ولهذا قال له: "أفتان أنت يامعاذ" (١)، فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا بعدها.

### وَقْتُ الْعِشَاءِ:

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» (٣).

عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ (٤)

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَمَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (٥).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا

(١) رواه البخاري.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤١٤).

(٣) صحيح مسلم - (ج ٣/ص ٢٩٢ ح ٩٦٤).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٣٧١ ح ٥٠٨).

(٥) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٣٧٩ ح ٥١٤).

\* \* \* \* \*

## المبحث الثالث: صلاة الجمعة

فصلها:

### ١- أجور المصلين على قدر تكبيرهم:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (٢).

### ٢- الجمعة كفارة للذنوب إلى التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام:

ورد عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى

(١) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤٠٥/ح ٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٣٩٦/ح ٨٣٢).

(١) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٣٩٩/ح ٨٣٤).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت؛ حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه فقد غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- مَنْ تَرَكَهَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ:

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم.

(٢) سنن ابن ماجه - (ج ٣/ص ٣٨٧/ح ١٠٧٦).

(٣) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٢٤٧/ح ٨٨٨).

(٤) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(١) سنن ابن ماجه - (ج ٣/ص ٣٨٥/ح ١٠٧٤).

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ التَّفْحُحُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» (١).

### ٥- عِظْمُ أَجْرِ الْمَسِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ النَّقْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (٢).

### ٦- فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ:

وفي يوم الجمعة ساعة إجابة - قال عنها النبي ﷺ: «فيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، ويسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها يشير إلى أنها زمن قليل» (٣).

وفي رواية مسلم للحديث قال ﷺ: «عن هذه الساعة " وهي ساعة خفيفة، وعن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» (٤)، كما ثبت عن أبي بردة: أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة» (١).

(١) سنن ابن ماجه - (ج ٣/ص ٣٨٦ ح ١٠٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه - (ج ٣/ص ٣٨٩ ح ١٠٧٧).

(٣) رواه البخاري.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة.

(١) صحيح مسلم.

٧- يُضَاعَفُ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - أَجْرُ الصَّدَقَةِ:

حدثنا معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب

قال: الصدقة تضاعف يوم الجمعة.

فَرُضِيَّةُ الْجُمُعَةِ:

صلاة الجمعة فرض عين، يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلا عن الظهر؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه، وهي آكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، وهي فرض على كل حر بالغ ذكر من قاصٍ ودانٍ، وعلى كل من سمع النداء بشرط أن يكون صحيحًا قادرًا على السعي إليها، وليست على المسافرين ولا على النساء ولا على العبيد أيضا عند أكثر أهل العلم، ومن شهدها من هؤلاء كلهم أجزأته؛ لأن سقوطها عنهم رخصة وتوسعة عليهم.

أَدِلَّةٌ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ:

أولاً: مِنَ الْقُرْآنِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩] فالأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب، وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع؛ لأنه لا ينهى عن المباح - يعني: نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها.

ثانياً: مِنَ السُّنَّةِ:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِيَدِ أَهْلِهِمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ (الجمعة) الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْأَنْسُ لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (١).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» (٢).

ووجه الدلالة من الحديث هو من التعبير بالفرض؛ لأنه للإلزام، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد. وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله: " فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع " (٣).

٢- وعن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» (١).

(١) البخاري كتاب الجمعة ح/ ٨٢٧.

(٢) مسلم في كتاب الجمعة ح/ ١٤١٥.

(٣) الفتح.

(١) رواه مسلم.

٣- حديث أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال: قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> الحديث، والسياق للبخاري.

### وَقْتُ الْجُمُعَةِ:

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.

### أَذَانُ التَّنْبِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك، ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقوم إذا نزل.

أذان عثمان رضي الله عنه كان لعله عدم بلوغ صوت المؤذن للناس، ولم يكن أمراً تعبدياً في ذاته؛ فإذا زالت العلة زال المعلول، والعلة في زماننا زالت ببلوغ صوت المؤذن إلى كافة الأرجاء عبر مكبرات الصوت

(١) قال الألباني في إرواء الغليل - (ج ١/ص ٢٢٧-٢٢٨): أخرجه البخاري (١/١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢١١، ٢١١، ٤/١١٦ - ٤١٣) وفي "الأدب المفرد" (٢١٣) والدارمي (١/٢٨٦) والبيهقي (١/٣٨٥) وكذا الدارقطني (ص ١٠١) وأحمد (٣/٤٣٦، ٥/٥٣).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٤٢٧/ح ٨٥٣).

(٤) رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

وعبر الإذاعات، فلا حاجة لأذان عثمان الآن، ومن أراد فعله لحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ<sup>(١)</sup>، فعليه أن يرفع هذا الأذان قبل وقت الصلاة بزمن يكفي؛ للاستعداد للجمعة من غسل واستبدال ثياب وتطيب وغير ذلك ثم الذهاب إلى المسجد، فإذا صعد الخطيب على المنبر أذن المؤذن الأذان الثاني.

### مَحْظُورَاتُ الْجُمُعَةِ:

#### ١- الكَلَامُ أَوْ التَّشَاغُلُ:

نهى النبي ﷺ عن الكلام أو التشاغل بأي عمل أثناء خطبة الجمعة فقال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»<sup>(٣)</sup> وفي معنى اللغو قال ابن المنير: إن اللغو ما لا يحسن، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك.

#### ٢- تَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ؛ لِلْوُصُولِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بْنِ رَجُلٍ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٣- الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ بَدءِ الْأَذَانِ إِلَى فِهَائِهِ الْحُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ:

قال ابن كثير: اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع

(١) صفة الفتوى للألباني - (ج ١/ص ٥٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٣٣٨ ح ١٤١٩).

(١) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٣٣٠ ح ٩٤٣).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

بعد النداء، واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه مُتَعَاطٍ أم لا؟ على قولين<sup>(١)</sup>: الراجح منهما صحة البيع؛ لعدم الدليل على البطلان، ويلحق بالفاعل الإثم للحرمة؛ فالبيع صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية، والبائع والمبتاع آثمان بفعل المنهي عنه.

### الْحُرْمَةُ وَالْبُطْلَانُ:

يرى بعض العلماء أن الحرمة إذا دخلت على العبادة تسببت في بطلان العبادة، وعليه فمن وقع في البيع عند النداء فجمعتُهُ باطلة عندهم، والتحقيق أن الحرمة حكم شرعي تكليفي يثبت بالنص عليه، وكذلك البطلان حكم شرعي جعلي يثبت - أيضاً - بالنص عليه، فإن خلا النص الذي يفيد الحرمة عن زيادة تفيد البطلان اقتصر على إثبات الحرمة دون البطلان، وعليه فإن من وقع في البيع بعد النداء يآثم بهذا الفعل وصلاته الجمعة مجزئة؛ لوقوعها مستوفية لشروطها وأركانها.

### الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ:

إن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً في صلاة الجمعة: سورة "الجمعة"، "المنافقون"<sup>(١)</sup>، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية"<sup>(٢)</sup>.

### اجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في

(١) تفسير ابن كثير - (ج ٨/ص ١٢٢-١٢٣).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليُصَلِّ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث لأبي داود بسند إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه عن الجمعة وأنا مجمعون»<sup>(٢)</sup>، فمن صلى العيد وترك الجمعة فلا إثم عليه والسنة صلاة الاثنتين معاً.

### الْجُمُعَةُ.. كَيْفِيَّتُهَا وَمَقْدَارُهَا<sup>(٣)</sup>:

الجمعة: ركعتان وخطبتان قبلها، ولها فرضان: الصلاة والخطبة، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً، والخطبة: فرض، وهي خطبتان قبل الصلاة، وأقل ما يسمى خطبة عند العرب، تشتمل على حمد الله تعالى وصلاة على رسوله، ووعظ في أمور الدين والدنيا، وقرآن.

### مَكَانُ الْجُمُعَةِ:

الجمعة يصح أداؤها في المَصْرِ (المدينة) والقرية والمسجد وأبنية البلد والقضاء التابع لها، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: (أن جمعوا حيثما كنتم)<sup>(٤)</sup>. وهذا يشمل المدن والقرى، وقال ابن عباس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوْتَاءَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ<sup>(١)</sup>، وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة والألباني.

(٢) رواه أبو داود في سننه وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

(٣) الموسوعة الألكترونية.

(٤) في فقه السنة قال رواه ابن أبي شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد.

(١) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٢٦٧/ح ٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج ٣/ص ٦٨/ح ١٠٦٨).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

رجال من الصحابة، وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم<sup>(١)</sup>.

### إِدْرَاكُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه: إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أتمها ظهراً، وذهب الحنفية إلى أن: من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، وأدرك الجمعة، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

#### الأوَّلُ: وَقْتُ الظُّهْرِ:

فتصح فيه فقط، ولا تصح بعده، ولا تقضى جمعة، فلو ضاق الوقت، أحرموا بالظهر، ولا تصح عند الجمهور غير الحنابلة قبله أي: قبل وقت الزوال، وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر بغير خلاف، ولأنها بدل منها، أو واقعة موقعه، فوجب الإلحاق به، لما بينهما من المشابهة.

#### الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>:

لحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهباً ذكرها

(١) عزاه في فقه السنة قال رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

(١) فقه السنة - (ج ١/ص ٣٠٥ ↑

(٢) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٢٦٥ ح ٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي

داود (ج ٣/ص ٦٧ ح ١٠٦٧).

الحافظ في الفتح.

والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر، قال الشوكاني: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص" اهـ، وممن ذهب إلى هذا الطبري وداود والنخعي وابن حزم.

### الثالث: الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>:

ذهب الفقهاء إلى الاتفاق على أن الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها، ولأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة بدون الخطبة، ولقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، وأنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩] وناقش الشوكاني أدلة من قال بوجوب الخطبة فأجاب بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، ورد على استدلالهم بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعلى استدلالهم بالقرآن بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على

(١) الموسوعة الألكترونية.

وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط. وقال الألباني: "بل الصواب وجوبها، وما أجاب به الشوكاني مردود"<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء لوجوب الجمعة:

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها، كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها، هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به، وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه، قال صاحب كتاب الروضة الندية: "هي كسائر الصلوات لا تخالفها؛ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها"، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطًا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئًا كغيرها من الصلوات، وأما ما يروى (من أربعة إلى الولاية) فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان

(١) تمام المنة - (ج ١/ص ٣٣٢).

في عصرها من الصحابة؛ حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله) وإنما هو من كلام الحسن البصري.

**أَقْوَالٌ لَا أَصْلَ لَهَا<sup>(١)</sup>:**

١- "الخطبة كركعتين، وإن من فاتته لم تصح جمعته" وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً؛ أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تَمَّتْ صلاته، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة.

٢- "لا تتعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول: بأربعة، وقائل يقول: بسبعة، وقائل يقول: بتسعة، وقائل يقول: باثني عشر، وقائل يقول: بعشرين، وقائل يقول: بثلاثين، وقائل يقول: لا تتعقد إلا بأربعين، وقائل يقول: بخمسين، وقائل يقول: لا تتعقد إلا بسبعين وقائل يقول: فيما بين ذلك، وقائل يقول: بجمع كثير من غير تقييد " ولا دليل على كل ذلك.

٣- إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع، وحدد بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف.

٤- أن يكون في البلد الذي تقام فيه الجمعة جامع وحمام.

٥- إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم، فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع.

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارٌ من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما

(١) نقلاً عن فقه السنة لسيد سابق (ج ١/ص ٣٠٧) بتصريف.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها، فبالعجب ممّا فعل الرأي بأهله، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة؛ وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه، ولم ينزلزل عن طريق الحق بالقييل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه ولا حجة فيه؛ لأن الحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، كما قال سبحانه: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}** [النساء: ٥٩] وقوله تعالى: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}** [النور: ٥١] وقوله تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: ٦٥] فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع عند الاختلاف هو حكم الله ورسوله لا آراء الرجال، فلم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء؛ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان.

١- اسْتِحْبَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ الْمَنْبِرَ، وَالتَّأْذِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ  
وَاسْتِقْبَالَ الْمَأْمُومِينَ لَهُ:

(كان إذا صعد المنبر سَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>، قال الألباني: ويشهد له ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب، وإسناده صحيح. وعن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه، قال: وسنده صحيح. انتهى، قال الشعبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وقال الألباني: الحديث صحيح؛ لأن له شواهد مرفوعة وموقوفة، وأحدها في "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري قال: "جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله"، وهذه من السنن المتروكة<sup>(١)</sup>.

(١) فقه السنة - (ج ١/ص ٣٠٨ - ٣١٦).

(٢) رواه ابن ماجه بسند عن جابر السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج ٥/ص ١٠٦ / ح ٢٠٧٦)  
قال الألباني: صحيح بشواهد.

(٣) رواه ابن ماجه، والحديث في السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج ٥/ص ١١٠ / ح ٢٠٨٠)  
وقال الألباني صحيح.

(١) تمام المنة - (ج ١/ص ٣٣٣).

## ٢- اسْتِحْبَابُ اشْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَوْعِظَةِ:

فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ<sup>(١)</sup>، وتجمع خطبة الحاجة بين كل ذلك.

خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وفيها نص التشهد المشار إليه في هذا الحديث وغيره كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك<sup>(٢)</sup>، "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له"<sup>(٣)</sup>.

## ٣- أَنْ يَخُطِبَ الْإِمَامُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ:

لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن قال: إنه يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي تمام المنة - (ج ١/ص ٣٣٤) قال الألباني رواية أبي داود (٤٨٤١) مثل رواية الترمذي وهي أصح وقال: " حديث حسن صحيح غريب ←، وسنده صحيح وهو في " مسند أحمد " (٣٠٢/٢ و ٣٤٣).

(٢) رواه مسلم (١١/٣).

(٣) تمام المنة - (ج ١/ص ٣٣٤).

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(١) رواه الجماعة.

وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية، وروى أيضاً عن الشعبي: إن معاوية إنما خطب قاعداً لَمَّا كَثُرَ شحم بطنه ولحمه، وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استناداً إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب.

#### ٤- عَدَمُ إِطَالَةِ الْخُطْبَةِ:

لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنما هي كلمات يسيرات<sup>(١)</sup>.

#### ٥- قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ:

فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: ما أخذت (ق) والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس<sup>(٢)</sup>.

وعن يعلى بن أمية قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: (ونادوا يا مالك)<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ بِاللَّهِ:

قال ابن القيم: (وكذلك كانت خُطْبُهُ ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملاً

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وانظر تمام المنة - (ج ١/ص ٣٣٦).

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

(٣) متفق عليه.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت؛ فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيمانًا بالله ولا توحيدًا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرًا بأيامه ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به؟!

وقال صاحب: "الروضة الندية": وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالًا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه! ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعد.

### ٧- اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْحُطْبَةِ، وَتَقْصِيرِهَا وَتَطْوِيلِ الصَّلَاةِ:

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه؛ حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم<sup>(١)</sup> (أي: أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء).

### ٨- قَطْعُ الْإِمَامِ الْحُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ:

عن أبي بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر؛ حتى قطعت حديثي ورفعتهما»<sup>(٢)</sup>).

وعن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ فأقبل عليّ وترك خطبته؛ حتى انتهى إليّ فأتى بكرسي من خشب؛ قوائمه حديد فقعد عليه، وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتّم آخرها<sup>(٣)</sup>).

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتّم خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال اجلس يا فلان، صلّ يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

(٢) رواه الخمسة.

(٣) رواه مسلم والنسائي.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ويباح في الخطبة كلام الخطيب مع الحاضرين في أمر يتعلق بالشرع أو ضرورات الناس الدنيوية فيما ليس من الخطبة، كأن يأمر إنسانًا لَعَاً أو خالف السنة أو ينهاه، فيقول: أنصت، أو لا تتكلم، أو لا تتخطَّ أعناق الناس ونحو ذلك، وجاز للمأمور إجابته؛ إظهارًا لعذره، لفعل النبي ﷺ ذلك مرات عديدة، كفعله ﷺ مع سليك الغطفاني عندما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقعد ولم يصل، وفعله ﷺ ذلك مع الصحابي الذي جاء يشتكي القحط وقلة المطر إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يخطب الجمعة، وغير ذلك من الوقائع؛ ولأن تحريم الكلام علقته الاشتغال عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة، ولا يحصل ههنا.

### مَكْرُوهَاتُ الْخُطْبَةِ:

١ - ترك سنة من السنن المتقدمة. ٢ - تطويل الخطبة.

### سُنَنُ الْجُمُعَةِ:

١ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة، ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى النزول، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ

(١) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٣٦٦ ح ٨١١).

له مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (١).

٢ - التبكير للجمعة والاقتراب من الإمام، والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (٢).

٣- السواك... لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٤ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها. لما ورد في حديث أبي سعيد: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق" (٣).

٥ - الإكثار من الدعاء يومها وليلتها، ففي يوم الجمعة ساعة إجابة - قال عنها النبي ﷺ : «فيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ويسأل الله عزوجل شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها يشير إلى أنها زمن

(١) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٣٩٩ ح ٨٣٤).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٣٩٦ ح ٨٣٢).

(٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج ٢٣/ص ٤١٧ ح ١١٤١٧) قال الألباني صحيح) انظر حديث رقم: ٦٤٧١ في صحيح الجامع مختصر إرواء الغليل - (ج ١/ص ١٢٦ ح ٦٢٦) صحيح وقال رواه البيهقي.

قليل» (١).

٦ - إتيان الجمعة مشياً على الأقدام والاقتراب من الإمام؛ فعن أوس بن أوس الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (٢).

٧ - قراءة: أَلَمْ. السجدة، وهل أتى على الإنسان كاملتين: سنة في صلاة الصبح يوم الجمعة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ (٣).

٨ - صلاة أربع ركعات بعد الجمعة في المسجد، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان في البيت.

### بَدْعُ الْجُمُعَةِ:

بدع الخطبة (٤) .... ١- من البدع في خطبة الجمعة اتخاذ السيف في اليد من بعض الخطباء بنية أنه سنة من سنن خطبة الجمعة وأنه من تمامها، ودق الخطيب المنبر عند صعوده ثلاث مرات بأسفل السيف دقاً مزعجاً.

٢- ومنها: تباطؤه في الصعود واشتغاله بالدعاء قبل الإقبال على الناس، والسلام عليهم.

(١) رواه البخاري.

(٢) سنن ابن ماجه - (ج ٣/ص ٣٨٩/ح ١٠٧٧).

(٣) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٤١١/ح ٨٣٤).

(٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع - (ج ١/ص ٢٨).

- ٣- ورفع يدي الخطيب عند الدعاء بدعة من البدع القديمة.
- ٤- ومنها الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله: آمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي، ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس من أول الخطبة إلى آخرها، قال الشافعي رضي الله عنه: ويقبل الخطيب بوجهه على الناس، ولا يلتفت يميناً وشمالاً.
- ٥- ومنها تكلفهم رفع الصوت في الصلاة على النبي، وذلك جهل؛ فإن الصلاة على النبي إنما هو دعاء له، والأدعية جميعها السنة فيها الإسرار دون الجهر، وحيث يسن الجهر فهو لمصلحة كدعاء القنوت.
- ومن بدع الجمعة عامة:**
- ٦- جعل أذان عثمان في الوقت المخصص لأذان الصلاة مع حبس الخطيب عن صعود المنبر؛ حتى ينتهي الناس من صلاة ركعتين بعد هذا الأذان.
- ٧- وكذا ترسل المؤذنين بالأذان، وأذان الأحاد متفرقين يوم الجمعة بدعة.
- ٨- قيام أحد قارئ القرآن بالقراءة جهراً قبل الخطبة على تخت في كل مسجد يخصص لذلك، أو الاستعاضة عن ذلك بقراءة عبر المذيع.
- ٩- اجتماع الناس على صلاة ركعتين بعد أذان التنبيه الذي يؤدي خطأ في وقت أذان الجمعة وقبيل صعود الإمام على المنبر بدعوى أنها سنة الجمعة القبلية.
- ١٠- الترقية بين يدي الإمام إذا صعد على المنبر، الترقية وهي تلاوة

آية: (إن الله وملائكته يصلون على النبي....) (١)

### السُّجُودُ عَلَى الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ فِي الرَّحْمَةِ:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه: متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزأه.

### مُفْسِدَاتُ الْجُمُعَةِ:

تفسد الجمعة بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى عامة من الحدث والكلام لغير مصلحة الصلاة وغير ذلك، ويمكن أن تُعاد مع الجماعة فتصلى جمعة عند وجود شرائطها.

### سُقُوطُ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ خُرُوجِ وَقْتِ الظَّهْرِ أَوْ ضَيْقِهِ:

إذا انتهى وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة بأن لم يبق منه ما يسع الخطبة والركعتين، سقطت الجمعة، فلا تقضى جمعة باتفاق العلماء، وإنما تصلى ظهراً؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة، يتعذر تحصيلها على فرد، فتسقط، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها.

\* \* \* \* \*

### المَبْحَثُ الرَّابِعُ:

### وَمِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

### الصَّلَاةُ الْمَنْدُورَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ

(١) الأجوبة النافعة - (ج ١/ص ٨٦).

فَأُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ<sup>(١)</sup>

من نذر أن يطيع الله فليطعه، الطاعة تعليق إرادة الطائع بإرادة من أطاعه فعلاً وتركاً؛ لأنها أعمُّ من أن تكون في واجب أو مستحب، والنذر إما أن يكون في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقتته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ<sup>(٣)</sup>، وقال في شرح السنة: فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه ﷺ، قال القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها<sup>(٤)</sup>.

**تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:**

**مَشْرُوعِيَّةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ:**

عن أبي قتاده أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاء أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ

(١) البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ح/ ٦٦٩٦.

(٢) فتح الباري بتصرف.

(٣) الترمذي في كتاب النذور والأيمان ح/ ١٥٢٦.

(٤) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي.

## الصَّلَاةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

سجدتين من قبل أن يجلس»<sup>(١)</sup> قال ابن القيم: "ومن هديه ﷺ أن الداخل إلي المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله؛ فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم، وكانت عادة القوم معه ﷺ هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلّي ركعتين، ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ.. وعلى هذا فيسئُ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة:

١ - أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله.

٢ - ثم يصلي ركعتين تحية المسجد.

٣ - ثم يسلم على القوم. انتهى

### وَجُوبُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>، ومما ذكر صاحب: سبل السلام أن في الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلّى حال الخطبة، وذهب جماعة من السلف والخلف إلي عدم

(١) رواه الجماعة.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٤٧٠/ح ٨٧٩).

(٣) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٣٧٤/ح ١٤٤٩).

شرعيتها حال الخطبة، وتأولوا الحديث بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها ابن حجر في "فتح الباري" بردودها ثم قال: وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها.

ولا تسقط بالجلوس؛ لقول رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما" (رواه ابن حبان).

تَكَرَّرُهَا: والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مراراً بنية المكوث فيه، وتكره إذا وجد المكتوبة تقام، أو إذا دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف، ولا تجب التحية لخطيب الجمعة إذا خرج من مكانه للخطبة.

\* \* \* \* \*

## المَبْحَثُ الخَامِسُ: قَضَاءُ الفَرِيضَةِ الفَائِتَةِ

تعريف القضاء: فعل الواجب بعد وقته.

### قَضَاءُ الرِّكَعَاتِ الفَائِتَةِ:

عن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَنْكَلَمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ (١).

### قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ:

بُوبُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ الْجَامِعِ "بَابُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ" وَقَدْ صَرَحَ الْبَخَارِيُّ بِإِثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ لِلَّاتِي:

**أولاً..** لقوة دليله... فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (٢)، وفي رواية عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (٣)، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} (٤)، أي: أقم الصلاة لذكورها، وقال الترمذي: "وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيَهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَفْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَفْتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَقَ" (٥).

(١) مسلم في كتاب المساجد ح/ ٥٧٣.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ ٥٩٧.

(٣) مسلم في كتاب المساجد ح/ ٦٨٤.

(٤) النسائي في المواقيت ح/ ٦١٩.

(٥) الترمذي في كتاب الصلاة ح/ ١٧٨.

**ثانياً..** لكونه على وفق القياس... إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به.

**ثالثاً..** لكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع "فليصلها" ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: "لا كفارة لها إلا ذلك" فاستُفيدَ من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها.

ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: "ولا يعيد إلا تلك الصلاة" إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: "فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين: "أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم»» (١).

### كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ:

تقضى الصلاة الفائتة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضراً أو سفراً، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر، قضاها ركعتين ولو في الحضر، ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر، ويستحب قضاء الفوائت في جماعة، أن كان الذين أخروها جماعة مترابطة، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، حينما فاتته صلوات أربع، فقضاهن في جماعة، وفعله عندما نام الصحابة معه عن صلاة الغداة فصلاها بهم جماعة بعد الشروق بأذان وإقامة، أما صفة القراءة في

(١) فتح الباري بتصرف واختصار.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

القضاء سرًّا أو جهراً، فبإعنى نوع الصلاة؛ فإن كانت سرية كالظهر يُسرُّ في القراءة، وإن كانت جهرية يُجهرُ فيها إن كان إماماً، ويخبر بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً.

### القَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ:

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء، سواء فاتت الصلاة بعذر أم بغير عذر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فالقضاء مرتبط بالتذكر وعلى الفور.

### التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ:

ذهب الحنفية إلى أن الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الفائتة والوقتية واجب؛ إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت، فيسقط الترتيب ويقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة ولا يسقط الترتيب من أجل إدراك الجماعة للصلاة الحاضرة؛ لأنه أكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة، ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء، كما وجبت عليه في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مُرتَّبَةً، ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

### شُرُوطُ تَرْتِيبِ الْفَائِتَةِ:

**الأول:** ألا يخشى فوات الحاضرة، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت.

**الثاني:** أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة، فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة، وجب إتمامها، ضاق الوقت أو اتسع.

الثالث: أن لا تكون الفوائت أكثر من أربعة فروض؛ لعدم ثبوت مشروعية قضاء ما فات أكثر من ذلك.

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ:

لا قضاء في أكثر صلاة يوم وليلة فائتة، ولكن يكثر من صلاة التطوع؛ حتى يغلب على ظنه ترجح الفوائت كمًّا وتزويد؛ لِمَا رواه النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ اتَّقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» (١).

\* \* \* \* \*

المَبْحَثُ السَّادِسُ:

مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَوْ الْجُمُعَةَ

العلماء على قولين فيمن ترك الصلاة عمدًا؛ حتى خرج كامل وقتها، هل يقضي هذه الفائتة أم لا، وسبب الخلاف ما وقع من زيادة في لفظ بعض روايات حديث قضاء الفائتة، فقد زاد مسلم في رواية: «أو نام عنها» (٢).

**الرأي الأول:** العائد لا يقضي الصلاة؛ وقد تمسك بالزيادة في لفظ حديث مسلم أصحاب هذا الرأي؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم عن الصلاة لا يصلي فائتة بعد انقضاء الوقت؛ لأنه لا عذر له في الترك؛ حتى يحصل على فرصة أخرى.

(١) سنن النسائي - (ج ٢/ص ٢٥١ ح ٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٢/ص ٣٦٤ ح ٨٦٤).

(٢) من رواية سعيد عن قتادة.

**الرأي الثاني:** يقضي العامد: وقد تمسك أصحاب القول الثاني بهذه الزيادة في الحديث أيضاً، ووجههم بأن ذلك مستفاد من مفهوم الحديث، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى، وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: "نسي" لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن زهول أم لا، ومنه قوله تعالى: **{نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} - {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}**.

الترجيح: الرأي الثاني أرجح: ويقويه قوله **ﷺ**: «لا كفارة لها» والنائم والناسي لا إثم عليهما، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها؛ بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ولا يسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه والله أعلم.

تأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده، بل بالتوبة؛ فمن وجبت عليه الصلاة، وفاتته بفوات الوقت المخصص لها، لزمه قضاؤها وهو آثم بتركها عمداً، والقضاء عليه واجب، لقوله **ﷺ**: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها» فيجب القضاء بترك الصلاة عمداً أو لنوم أو نسيان أو لسهو، ولو شكاً.

\* \* \* \* \*

## الفصل الثاني: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ

فروض الكفاية، فروض إذا قامت بها فئة من المكلفين سقطت عن الباقيين بأدائهم لها وكفؤهم تلك الفرض فلا يُسألون عن تركها.

\* \* \* \* \*

## المبحث الأول: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ<sup>(١)</sup>

فَضْلُهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا؛ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup>.

حُكْمُهَا:

من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية؛ لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها، فقد أمر ﷺ بها في أحاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني: "أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلٌّ في سبيل الله»، ففتشنا

(١) احكام الجنائز للألباني - (ج ١/ص ٧٩-١٣١).

(٢) سنن أبي داود - (ج ٨/ص ٤٤٧) صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٧/ص ١٦٨) وقال الألباني: صحيح وأصله في الصحيحين.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

متاعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين! (١). ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما.

الأول: الطفل الذي لم يبلغ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها: "مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ" (٢).

الثاني: الشهيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث، ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب.

### قُعُودُ الْمَشِيْعِيْنَ فِي الْمَقَابِرِ:

لَا يَقْعُدُ الْمَشِيْعُ فِي الْمَقَابِرِ؛ حَتَّى تُوَضَّعَ فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ» (٣).

### الْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

من سبق في صلاة الجنزة بشيء من التكبير استحبه له أن يقضيه متتابعًا؛ فإن لم يقض فلا بأس، وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي: لا يقضي ما فات من تكبير الجنزة، ويسلم مع الإمام، وقال

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٤/٢) وأبو داود (٤٢٥/١) والنسائي (٢٧٨/١) وابن ماجه (١٩٧/٢) وأحمد (١١٤/٤ - ١٩٢/٥) بإسناد صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما"، تلخيص أحكام الجنائز (ج ١/ص ٤٣/ح ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٦/٢) ومن طريقه حزم (١٥٨/٥) وأحمد (٢٦٧/٦) وإسناده حسن، كما قال الحافظ في "الإصابة"، وقال ابن حزم: "هذا خبر صحيح!" قال الألباني: والصواب ما قاله الحافظ.

(٣) صحيح البخاري - (ج ٥/ص ٦٩/ح ١٢٢٧).

أحمد: إذا لم يقض لم يبال، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال: ولنا قول ابن عمر، ولم يُعَرَفْ له في الصحابة مخالف.

### الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ:

ذلك لمن لم يُصَلِّ عليه، أو صَلَّى عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام ممن لم يكن صَلَّى عليه، وفي ذلك أحاديث:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وفي رواية قال: فأمننا، وصفنا خلفه، وفي رواية وأنا فيهم، وفي رواية: «وكبر أربعاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأة سوداء كانت تقم، وفي رواية: تلتقط الخرق والعيidan من المسجد فماتت، ففقدتها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، فقال: هلا كنتم آذنتموني؟ قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك، قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها فدلوه، فأتى قبرها فصَلَّى عليها ثم قال: [قال ثابت (أحد رواة الحديث): عند ذاك أو في حديث آخر]: إن هذه القبور مملوءة ظلمة

(١) قال الألباني أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٤/ص ٤٧٠/ح ١١٧٠) وابن ماجه (٢٦٦/١) والسياق له، ورواه مسلم (٥٣/٥ - ٥٦) مختصراً وكذا النسائي (٢٨٤/١) والترمذي (١٤٢/٨) وأبي الجارود في "المنتقى" (٢٦٦) والبيهقي (٤٥/٣، ٤٦) والطيالسي (٢٦٨٧) وأحمد (رقم ١٩٦٢، ٢٥٥٤، ٣١٣٤)، والزيادة الأولى لهم "وللبخاري وفي رواية (١٤٦/٣)، والزيادتان الأخيرتان له وللبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

على أهلها، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم " (١).

٣ - عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: "خرجنا مع النبي ﷺ (ذات يوم) فلما ورد البقيع " فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه " فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان) قال: فعرفها، وقال: «ألا آذتموني بها؟» قالوا: ماتت ظهراً، وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر، فصفنا خلفه فكبر عليه أربعاً (٢).

٤ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم: ويتبع جنازهم ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ سأل عنها من حضرها من جيرانها" وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوا فأتوا بها مع الجناز أو قال: موضع الجناز عند مسجد رسول الله ﷺ (٣) ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء " فكرهوا أن يهجدوا (٤) رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها.

(١) قال الألباني أخرجه البخاري (٤٣٨/١، ٤٣٩، ٤٤٠ - ١٥٩/٣) ومسلم (٥٦/٣) وأبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٦٥/١) والبيهقي (٤٧/٤) والسياق لهما، والطيالسي (٢٤٤٦) وأحمد (٣٥٣/٢، ٤٠٦/٣٨٨) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه.

(٢) قال الألباني أخرجه النسائي (٢٨٤/١) وابن ماجه (٤٦٥/١، ٤٦٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٩ - موارد) والبيهقي (٤٨/٤)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم.

(٣) هو شرقي المسجد النبوي، وهو اليوم الارض الممتدة مع طول المسجد من من الشمال إلي الجنوب بجانب باب النساء.

(٤) أن يوقضوا وهو من الاضداد.

ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا أن يهجدا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ: «ولم فعلتم؟ انطلقوا»، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعاً كما يكبر على الجنازة<sup>(١)</sup>.

### الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ:

من مات من المسلمين في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب؛ لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، وقد رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة، والسياق لحديث أبي هريرة: "إن رسول الله ﷺ نعى للناس وهو بالمدينة والنجاشي (أصحمه صاحب الحبشة) في اليوم الذي مات فيه، قال: «إن أخاً قد مات»، وفي رواية: «مات اليوم عبدٌ لله صالحٌ» بغير أركم فقوموا فصلوا عليه، قالوا: من هو؟ قال: النجاشي، وقال: استغفروا لأخيكم، قال: فخرج بهم إلى المصلّى (وفي رواية: البقيع) ثم تقدم فصفوا خلفه صفين، قال: فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه، قال: فَأَمَّا وَصَلَى عَلَيْهِ، وكبر (عليه) أربع تكبيرات<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الألباني أخرجه البيهقي (٤٨/٤) بإسناد صحيح، والنسائي (٢٨٠/١)، (٢٨١) مختصراً.  
 (٢) قال الألباني أخرجه البخاري (٩٠/٣)، (١٤٥، ١٥٥، ١٥٧) ومسلم (٥٤/٣) واللفظ له وأبو داود (٦٨/٢، ٦٩) والنسائي (٢٦٥/١)، (٢٨٠) وابن ماجه (٤٦٧/١) والبيهقي (٤٩/٤) والطيالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢٤١/٢)، (٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٩، ٥٢٩) من

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

كلام ابن القيم - رحمه الله - في هذا الصدد، قال في: "زاد المعاد"<sup>(١)</sup> ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب، فلم يصلّ عليهم، وصح عنه أنه صلّى على النجاشي صلّاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق:

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ - وقال، أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلّ عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب كما صلّى ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات ببين الكفار، ولم يصلّ عليه، وإن صلي عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلي على الغائب وتركه كما فعله وتركه سنة.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كأن السنة أن يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا، صلّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

---

طرق عن أبي هريرة، والزيادة الأولى للنسائي وأحمد، والثانية للبخاري والثالثة لابن ماجه، والسابعة للشيخين والنسائي وأحمد، والعاشره، الشطر الثاني منها لأحمد وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كما يأتي، والزيادة الأخيرة لمسلم.  
(١) "زاد المعاد" (٢٠٥/١، ٢٠٦).

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب غلب على الظن أن بعضاً من المسلمين صلى عليه في موضع موته أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب؛ لاسيما إذا كان له ذِكْرٌ وصِيْتُ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام "ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي في الله عنهم.

### حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّرْحُمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ:

لقول الله تبارك وتعالى: **{وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}** [التوبة: ٨٤] وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال: "لما مات عبد الله بن أبي سلول دعا له رسول الله ﷺ؛ ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه؛ حتى قمت في صدره، فأخذت بثوبه فقلت: يا رسول الله أتصلي على عدو الله؛ ابن أبيّ وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟! أعدد عليه قوله: أليس - قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال: **{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}** فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمرا! فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، قد قيل لي: **{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}**

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

لو أعلم أي إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، وصلينا معه، ومشى ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا...) إلى (وهم فاسقون)، قال: (فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره؛ حتى قبضه الله، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ.. والله ورسوله أعلم<sup>(١)</sup>).

وعن المسيب بن حزن رضي الله عنه قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة" جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية والمغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمّ إنك أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، ولأنت أعظم عليّ حقاً من والدي، فقل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدان له تلك المقالة؛ حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون: إن ما حملة على ذلك الجزع - لأقررت بها عينك! فقال رسول الله ﷺ: «أما والله

---

(١) قال الألباني أخرجه البخاري (١٧٧/٣ - ٢٧٠/٨) والنسائي (٢٧٩/١) والترمذي (١١٧/٣)، وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والاثمثة والاتسعة لأحمد والترمذي وصححه والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم " وللبخاري من حديث ابن عمر والزيادة الثانية للطبري كما في " الفتح "، ثم أخرجه البخاري (٢٨٦/٨) ج ٢٧٠ - (٢١٨/١٠) ومسلم (١١٦/٧ - ١٢٠/٨، ١٢١) والنسائي (٢٦٩/١) والترمذي (١١٨/٣، ١١٩) وابن ماجه (٤٦٤/١، ٤٦٥) والبيهقي (٤٠٢/٣)، - أحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

لأستغفرون لك ما لم أُنه عنك»، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله عز وجل: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] وأنزل الله في أبي طالب" فقال رسول الله ﷺ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (١) [القصص: ٥٦].!

### وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَارَةِ:

**الدليل الأول:** مداومة النبي ﷺ عليها.

**الثاني:** قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فَرَادَى لم يؤمهم أحد؛ لأنها قضية خاصة، لا يدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واطب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها، وإلا فهديه هو المقدم؛ " لأنه أثبت وأهدى، فإن صلوا عليها فَرَادَى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم.

### أَقْلُ مَا وَرَدَ فِي انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ لِلْجِنَازَةِ ثَلَاثَةٌ:

ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: " أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى

(١) قال الألباني أخرجه البخاري (١٧٣/٣ - ١٥٤/٧ - ٢٧٤/٨، ٤١٠، ٤١١) ومسلم والنسائي (٢٨٦/١) وأحمد (٤٣٣/٥) وابن جرير في تفسيره (٢٧/١١) والسياق له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناه أ.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم<sup>(١)</sup>، وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفَعُوا فيه"، وفي حديث آخر: "غفر له"<sup>(٢)</sup>.

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله: "مامن رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفَعهم الله فيه"<sup>(٣)</sup>.

### الصُّفُوفُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً، قال الشوكاني: "وأقل ما يسمى صفًا رجلا، ولا حدًّا لأكثره" والدليل على استحباب تكثير الصفوف حديثان رُويَا في ذلك:

**الأول:** عن أبي أمامة قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٥/١) وعنه البيهقي (٣٠/٤: ٣١) وقال الحاكم: " هذا صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز " ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا.  
والحديث قال الهيثمي في " المجمع " (٣٤/٣):، " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح"، وله شاهد من حديث أنس بمعناه، أخرجه الامام أحمد (٢١٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣/٣) والنسائي (٢٨١/١، ٢٨٢) والترمذي وصححه (١٤٤، ١٤٣/٢)، والبيهقي (٣٠/٤) والطيالسي (١٥٢٦) وأحمد (٣٢/٦، ٤٠، ٩٧، ٢٣١) من حديث عائشة باللفظ الأول، ومسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (٢٦٦/٣) من حديث أنس، وابن ماجه (٤٥٣/١) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال الألباني أخرجه مسلم وأبو داود (٦٤/٢) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٢٥٠٩) من حديث ابن عباس، ورواه النسائي وأحمد (٣٣١/٦، ٣٣٤) من حديث ميمونة زوج النبي مختصرا وسنده حسن.

سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا واثنين صفًا " (١).

**الثاني:** عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسامير إلا أوجب، وفي لفظ: «إلا غفر له» (٢).

### قَلَّةٌ عَدَدٍ مَنْ يُصَلِّي الْجِنَازَةَ:

وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام؛ للحديث المتقدم، وفيه: "فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم".

### الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي؛ لحديث أبي حازم قال: "إني الشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول: إني لسعيد بن العاص - يطعن في عنقه ويقول: - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك " (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء (٣)، فإن لم يحضر

(١) قال الألباني رواه الطبراني في "الكبير"، قال الهيثمي في "المجمع" (٤٣٢/٣) "وفيه ابن لهيعة" قلت: وذلك من قبل حفظه لاثمة له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته مستشهدا به على الحديث الذي يليه.

(٢) قال الألباني أخرجه أبو داود (٦٣/٢) والسياق له "والترمذي (١٤٣/٢) وابن ماجه (٤٥٤/١) والحاكم (٣٦٢/١، ٣٦٣) والبيهقي (٣٠/٤) وأحمد (٧٩/٤) واللفظ الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي! وقال الترمذي وتبعه النووي في "المجموع" (٢١٢/٥): "حديث حسن" وأقره إلحافظ في "الفتح" (١٤٥/٣)، وفيه عندهم جميعا محمد بن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن. فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح!؟

(٣) قال الألباني أخرجه الحاكم (١٧١/٣) والبيهقي (٢٨/٤) وزاد في آخره: "فقال أبو هريرة

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

الوالي أو نائبه، فالأحوط بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله» فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة: فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم إسلامًا، فإن كانوا في الهجرة سواء سواء فأقدمهم إسلامًا، لا يُؤمَّن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>، ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلامًا لم يبلغ الحلم؛ لحديث عمرو بن سلمة: "أنهم، يعني: قومه، وفدوا على النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعًا للقرآن أو أخذًا للقرآن»، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت (من القرآن)، فقدموني وأنا غلام، وعلى شملة لي، قال فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومنا هذا»<sup>(٢)</sup>.

### إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ عَدِيدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

صلى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارًا - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

**الأول:** عن نافع عن ابن عمر "أنه صلى على تسع جناز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد،

---

أنتفسون على ابن نبيكم بتربة تدفونه فيها وقد سمعت رسول الله يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣/٢) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البديري الانصاري، وقد خرجه في "صحيح أبي داود" (رقم ٥٩٤، ٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو رواية لأبي داود، وقد خرجه في "صحيح أبي داود" (رقم ٥٩٩ و ٦٠٢).

وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام "فقال رجل: فأكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة" (١).

ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز على حدة؛ لأنه الأصل؛ ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد، فعن ابن عباس قال: "لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة، أمر به فهبى إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة" (٢).

### الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

الأصل في الجواز حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، ثم أخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنائزنا في المسجد، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا

(١) أخرجه النسائي (٢٨٠/١) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٧، ٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٣٣/٤). قلت: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في "التلخيص" (٢٧٦/٥) على عزوه لابن الجارود وحده.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٧/٣، ١٠٨) من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عنه، قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه محمد بن اسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه.

في جوف المسجد<sup>(١)</sup>.

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان مُعَدَّ للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها " وفي ذلك أحاديث:

**الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنه " أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فَرَجِمَا قَرِيبًا من موضع الجنائز عند المسجد"<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** عن جابر قال: "مات رجل منا، فغسلناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم أذنا رسول الله بالصلاة عليه فجاء معنا فصلى عليه"<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: "كنا جلوسًا بفناء المسجد؛ حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء"<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر

(١) قال الألباني أخرجه مسلم (٦٣/٣) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وقد خرجته في " أحكام المساجد " من كتابي " الثمر المستطاب " والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (٥١/٤).

(٢) قال الألباني أخرجه البخاري (١٥٥/٣) .

(٣) قال الألباني أخرجه الحاكم وغيره.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٩/٥) والحاكم (٢٤/٢) وقال: " صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي في " تلخيصه " وأقره المنذري في " ترغيبه " (٣٤/٣)، فمثله، " حسن الحديث إن شاء الله تعالى، لاسيما في الشواهد.

أرْبَعًا " (١).

ولا تجوز الصلاة على الجنازة بين القبور؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور" (٢).  
وعن أنس: "كان يكره أن يبني مسجدًا بين القبور" .. ورجاله ثقات رجال الشيخين ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد" (٣)

### مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْجِنَازَةِ:

ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة، وفيه حديثان:

**الأول:** عن أبي غالب الخياط قال: "شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وفي رواية: رأس السرير فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قریش أو من الأنصار، فقليل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فَصَلَّ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فقام وسطها، وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر وفينا العلاء بن زياد العدوي (وهو من ثقات التابعين) فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت

(١) قال الألباني أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة.

(٢) قال الألباني أخرجه الأعرابي في "معجمه" (ق ١/٢٣٥) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢/٨٠/١) ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢/٧٩ - مسند أنس) وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٦/٣): "وإسناده حسن"، قلت: وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها.

(٣) وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٦٥ ٨١ - الكواكب) وأبو بكر بن الأثرم كما في "الفتح الباري" للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/٨١/٦٥ - الكواكب).

قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عن سمرة بن جندب قال: "صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها"<sup>(٢)</sup>. بل هذا مما يزيد وضوحاً؛ فإنه أوضح في الدلالة على المراد من حديث سمرة.

### التَّكْبِيرَاتُ عَلَى الْجِنَازَةِ:

ويكبر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأبها فعل أجزاءه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر.

وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنابة، فيوقف عنده ولا يزداد عليه، وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد، قال

---

(١) قال الألباني أخرجه أبو داود (٦٦/٢، ٦٧) والترمذي (١٤٦/٢) وحسنه، وابن ماجه والطحاوي (٢٨٣/١) والبيهقي (٣٢/٤) والطيالسي (رقم ٢١٤٩) وأحمد (١١٨/٣، ٢٠٤) والسياق له، أخرجه كلهم من طريق همام بن يحيى عن أبي غالب، غير أبي داود، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابن سعيد - عنه، وكذا أخرجه الطحاوي في رواية له مختصراً، وإسناده من الطريقين صحيح، رجالهما رجال الصحيحين غير، أبي طالب وهو ثقة كما في "التقريب" للحافظ ابن حجر، والرواية الثالثة لأبي داود، وهي عند المذكورين بنحوها دون لفظ "أخضر".

(٢) قال الألباني أخرجه البخاري (١٥٣/٦ - ١٥٧) ومسلم (٦٠/٣) والسياق له وأبو داود (٦٧/٢) والنسائي (٢٨٠/١) والترمذي (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٥٥/١) وابن الجارود (٢٦٧) والطحاوي (٢٨٠/١) والبيهقي (٣٤/٤) والطيالسي (٩٠٢) وأحمد (١٩١٤/٥) والحديث واضح الدلالة على السنة أن يقف الامام حذاء وسط المرأة وهو بمعنى حديث أنس: "عند عجيزتها".

ابن القيم في: "زاد المعاد": بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الآثار والأخبار: "وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبى ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده".

### رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

ويشعر له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى؛ وفيه حديثان:

**الأول:** عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى<sup>(١)</sup>".

**الثاني:** عن عبد الله بن عباس "أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود"<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة".

(١) قال الألباني أخرجه الترمذي (١٦٥/٢) والدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٢٨٤). وأبو الشيخ في "طبقات الاصبهانين" (ص ٢٦٢) بسند ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي يليه.  
(٢) قال الألباني أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في "الجواهر النقي" (٤٤/٤) ثم قال الترمذي عقب الحديث الاول: هذا حديث غريب.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وفي المجموع " للنووي<sup>(١)</sup>: قال ابن المنذري في كتابه: "الأشراف والأجماع": أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما " انتهى، قال الألباني: قلت: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: "وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نصٌ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صحَّ عن النبي ﷺ".

يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وفي ذلك أحاديث لا بد أن أذكر بعضها:

**الأول:** عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثه المتقدم أنفاً: " .. ووضع اليمنى على اليسرى".

وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية؛ فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنازة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

**الثاني:** عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد

(١) المجموع " للنووي (٢٣٢/٥).

على ذراعه اليسرى في الصلاة (١)»

**الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول:

«إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة» (٢).

وله طرق أخرى عن ابن عباس (٣).

**الرابع:** عن طاووس قال: "كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده

اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة" (٤).

وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقاً كما قال النووي والزيلعي

وغيرهما: وقد بينت ذلك في التخريج المشار إليه آنفاً.

**يَقْرَأُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ:**

لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي

الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما

فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة وحق (٥)،

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٧٤/١) ومن طريقه البخاري (١٧٨/٢) والسياق له، وكذا الإمام محمد في "الموطأ" (١٥٦) وأحمد (٣٣٦/٥) والبيهقي (٢٨/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨٨٥ - موارد) والطبراني في "الكبير" وفي "اللاوسط" (١٠/١) - (١) ومن طريقهما الضياء المقدسي في "المختارة" (٢/١٠/٦٣).

(٣) قال الألباني أخرجه الطبراني في "الكبير" والضياء المقدسي بسند صحيح، وله شواهد.

(٤) قال الألباني أخرجه أبو داود (١٢١/١) بسند جيد عنه، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روى موصولاً، أو كان له شواهد، فلان لهذا شاهدين راجعتهما في أحكام الجنائز (ج ١/ص ١١٨).

(٥) قال الألباني أخرجه البخاري (١٥٨/٣) وأبو داود (٢، ٦٨) والنسائي (٢٨١/١) والترمذي (١٤٢/٢) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (٣٥٨/١) - (٣٨٦)، والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، وسندها صحيح، ولاين الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند

وفيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

قال الترمذي عقب الحديث: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة والأحناف، وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأننا نقول: إن قول الصحابي من السنة كذا مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية، وعليه فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه، ومع صلاحيته؛ لإثبات السنة على طريقتهم وأصولهم! فقال الإمام محمد في "الموطأ"<sup>(١)</sup>: "لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة".

ويقرأ في صلاة الجنازة سرًّا؛ لحديث أبي أمامة بن سهل قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مُخَافَةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة"<sup>(٢)</sup>.

يصلي الصلاة الإبراهيمية على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؛ لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: "أن السنة في

حسن.

(١) (ص ١٧٥).

(٢) قال الألباني أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.

الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيء منهم، ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه<sup>(١)</sup> .

### صِيغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجِنَازَةِ:

لم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة، قال ابن القيم: فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه".

### يَأْتِي بِبَقِيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِيهَا لِلْمَيِّتِ:

لحديث أبي أمامة المتقدم آنفًا، وقوله ﷺ: «إذا صليت على الميت، فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

### يَدْعُو فِيهَا بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ:

لأحاديث منها:

**الأول:** عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ

مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ

(١) قال الألباني أخرجه الشافعي في " الام (٢٣٩/١ - ٢٤٠) ومن طريقه البيهقي (٣٩/٤) وابن الجارود (٢٦٥) عن الزهري عن أبي أمامة، وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي وفيه الزيادتان، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

(٢) قال الألباني أخرجه أبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٥٦/١) وابن حبان في " صحيحه " (٧٥٤) - موارد) والبيهقي (٤٠/٤) من حديث أبي هريرة وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ». وفي رواية: «كما ينقي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا وَفِي رِوَايَةٍ: (زوجة) خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ : كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** عن واثلة بن الأسقع قال: "صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك الغفور الرحيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (ج ٥/ص ٧٤/ح ١٦٠٠)، قال الألباني وأخرجه النسائي (٢٧١/١) وابن ماجه (٤٢٥٦/١) وابن الجارود (٢٦٤ - ٢٦٥) والبيهقي (٤٠/٤) والطيالسي (٩٩٩) وأحمد (٢٣/٦) و (٢٨) والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله والبيهقي الرواية الثالثة.

(٢) قال الألباني أخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١) والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم النخعي عن أبي سلمة عنه، وأبو داود (٦٨/٢) والترمذي (١٤١/٢) وابن حبان في صحيحه (٧٥٧ - موارد) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضا وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قوله " اللهم لا تحرمنا... " فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وأعل بما لا يقدر، وليحيي فيه إسناد ان آخران، عند أحمد (١٧٠/٤، ٣٠٨) والبيهقي، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه، رواه الطبراني في "الكبير".

(٣) قال الألباني أخرجه أبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٥٦/١) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨)

**الرابع:** عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنائز؛ ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، إن كان مسيئاً فتجاوز عنه" ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو»<sup>(١)</sup>.

### الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمِ مَشْرُوعٌ:

لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني - يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً<sup>(٢)</sup>".

وزاد في رواية بعد قوله: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً: ثم يمكث ساعة فيقول: ما شاء الله أن يقول، ثم سلم" وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح.

### التَّسْلِيمُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمية في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه، والأخرى عن يساره؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ثلاث

وأحمد (٤٧١/٣) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ، وسكت عليه النووي في "المجموع".

(١) قال الألباني أخرجه الحاكم (٣٥٩/١) وقال: "إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابييان"، ووافقة الذهبي، ورواه الطبراني في "الكبير" بالزيادة كما في "المجمع" (٣٤/٣٣/٤) وابن قانع كما في "الإصابة"، وله شاهد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: أخرجه مالك (١ - ٢٢٧) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤ - ١٦٥) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة ﷺ" رقم ٥ (٩٣) ٢٧ وسنده موقوف صحيح جداً، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح". وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الأخيرة منه، وهو النوع (الثاني) (ص ١٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤ - ٣٥) بسند صحيح، ثم أخرجه هو (٤٢/٤، ٤٣) وابن ماجه (٤٥٧/١) والحاكم (٣٦٠/١) وأحمد (٤ - ٣٨٣) من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى به، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنابة مثل التسليم في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في "صحيح مسلم" وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: "مثل التسليم في الصلاة" أي: التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضاً، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضاً، أي: أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد؛ لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه، ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور: "مثل التسليم في الصلاة" والله أعلم.

### وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ:

لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة"<sup>(٢)</sup>.

وزيادة "وبركاته" في هذه التسليمة مشروعة خلافاً لبعضهم؛ لثبوتها في

(١) أخرجه البيهقي (٤٣/٤) بإسناد حسن، وقال النووي (٢٣٩/٥): "إسناد جيد وفي "مجمع الزوائد" (٣٤/٣): "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات".

(٢) أخرجه الدار قطني (١٩١) والحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي (٤٣/٤) من طريق أبي العنبر عن أبيه عنه، وإسناده حسن، ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة، أخرجه البيهقي معلقاً، ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: "قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنابة تسليمة واحدة"، وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم "وآلة ابن الاسقع وأبي إمامة وغيرهم".

بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق.

والسنة في الجنازة أن يسلم الإمام ومن ورائه سرًّا، ويجوز الجهر؛ لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ: "ثم يسلم سرًّا في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من ورائه مثلما فعل إمامه" وله شاهد موقوف، أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أنه: "كان يسلم في الجنازة تسليمًا خفية"، وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه: "كان إذا صلى على الجنائز يسلم؛ حتى يسمع من يليه". وإسناده صحيح.

ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"<sup>(٢)</sup>، وزاد البيهقي: "قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل"، وإسنادها صحيح.

\* \* \* \* \*

(١) (٤٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨/٢) وأبو عوانة في صحيحه (٣٦٨/١) وأبو داود (٦٦/٢)، والنسائي (٢٨٣/١) والترمذي (١٤٤/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٦٣/١) والبيهقي (٣٢/٤) والطيالسي (رقم ١٠٠١) وأحمد (١٥٢/٥) من طريق علي بن رباح عنه.

## المبحث الثاني: صلاة العيدين (١)

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

صلاة العيدين شرعت بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ}** [الكوثر] ومن السنة فعل النبي لها ومداومته عليها، اعتباراً من السنة الأولى من الهجرة.

وَجُوبُهَا: ورد عن النبي ﷺ في يوم؛ اجتمع فيه العيد والجمعة من حديث زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»<sup>(٢)</sup>، فقد جعل النبي ﷺ صلاة العيد بدلاً من صلاة الجمعة التي هي على سبيل الفرضية، ولا يسقط الفرض إلا فرض مثله، قال الألباني: الأمر المذكور (في حديث أم عطية) يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة، من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب<sup>(٣)</sup>، فقوله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ}** [الكوثر: ٢] المشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد أي: صلاة الأضحى والذبح، ذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية كصلاة الجنازة أي: إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين.

(١) فقه السنة - (ج ١/ص ٣١٨-٣٢٥)، تمام المنة - (ج ١/ص ٣٤٤ - ٣٦٠).

(٢) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٣) تمام المنة (ج ١/ص ٣٤٤).

## فِقْهُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

**أولاً: اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ وَالتَّطْيِبِ، وَلبَسِ أَجْمَلَ الثِّيَابِ:**

لحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: " كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء"<sup>(١)</sup>، وقال ابن القيم: وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

**ثانياً: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى:**

يُسن أكل تمرات وتراً قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، وتأخير ذلك في عيد الأضحى؛ حتى يرجع من المصلي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ (وفي رواية مُرَجَّأً بِنُ رَجَاءٍ) وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا<sup>(٢)</sup>، وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر؛ حتى يأكل، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع<sup>(٣)</sup>، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر، وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

**ثالثاً: مَوْضِعُ صَلَاةِ الْعِيدِ:**

صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد، ولكن أداؤها في المصلى خارج البلد هو السنة ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى ولم يصل العيد بمسجده إلا لعذر من

(١) السلسلة الصحيحة - (ج ٣/ص ٣٥٣/ح ١٢٧٩) وقال الألباني رواه الطبراني في " الأوسط " (٢/٥٣ - زوانده) قلت: وهذا إسناد جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ١١/ح ٩٠٠).

(٣) وعزاه في فقه السنة للترمذي وابن ماجه وأحمد، وزاد: فيأكل من أضحيته.

مطر أو نحوه.

### رابعاً: خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ:

يُشْرَعُ خُرُوجُ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبَكَرِ وَالثَّيْبِ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ (البنات الأَبْكَارُ) وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِنُتَلِّبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَالرَّجُوعِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ سِوَاهُ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

### سادساً: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَيُشْرَعُ

(١) البخاري - (ج ٢/ص ٤٠/٣١٣)، صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٠٧/١٤٧٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٤٥/٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٦٤/٩٣٣).

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر والسنة أن يكون كل ذلك في تبكي، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا تَأْخِيرًا زَانِدًا.

فمن عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: " إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح" (١)، قال في عون المعبود: قوله (إِبْطَاءُ الْإِمَامِ) أَي: تَأْخِيرُ الْإِمَامِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وقوله: حِينَ التَّسْبِيحِ قَالَ السُّيُوطِيُّ أَي: حِينَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى (في أول وقتها بعد الشروق) وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ: "وَدَلِكَ حِينَ يُسَبِّحُ الضُّحَى" قَالَهُ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَةَ (٢). ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر بن مبشر.

قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان (١) حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا، قال ابن السكن: إسناده صالح.

### سَابِعًا: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْعِيدَيْنِ:

قال ابن القيم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيئاً من ذلك. انتهى، لما ورد عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا

(١) قال الألباني: أخرجه أبو داود وغيره وعلقه البخاري بصيغة الجزم وصححه الحاكم والنووي والذهبي وهو مخرج في "الإرواء" (١٠١/٣) و"صحيح أبي داود".

(٢) عون المعبود - (ج ٣/ص ٩٠).

يوم الأضحى<sup>(١)</sup>.

ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة.

### ثَامِنًا: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَكَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ:

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، قال الألباني: لا يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وقد كان يسكت بين كل تكبيرتين سكونة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافًا، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهوًا لا يسجد للسهو، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي داود والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما<sup>(٣)</sup>، وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال ابن القيم: وأما قراءته في الأعياد فتارة كان يقرأ سورة "ق" و"اقتربت" كاملتين وتارة سورتي "سبح" و"الغاشية" وهذا هو الهدى الذي استمر ﷺ عليه إلي أن لقي الله عز وجل، ولم ينسخه شيء.

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - (ج ٣/ص ٢٧٨/ح ١٢٧٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٣/ص ١٥١/ح ١١٥١)، وقال الألباني: حسن.

**الْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْإِمَامِ:**

إذا أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها؛ لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

**تَاسِعًا: الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا:**

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولم يكن النبي ﷺ، ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها، قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين؛ لم يصل قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة.

وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد.

**عَاشِرًا: مَنْ تَصَحَّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْعِيدِ:**

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد أو في المصلى، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين، قال البخاري: (باب) "إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى؛ لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم بن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين". انتهى

وعن أم عطية أنها سمعت النبي ﷺ يقول: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَدَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ دَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ؛ وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (ج ٢ - ص ٤٠/ح ٣١٣).

حَادِي عَشَرَ: خُطْبَةُ الْعِيدِ:

الخطبة بعد صلاة العيد سنَّة، والاستماع إليها كذلك، فعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبداً به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو أن يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك؛ حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بنأه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ<sup>(٢)</sup>.

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف لا يثبت، ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا.

قال ابن القيم: كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير.

(١) متفق عليه.

(٢) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٣٧٧/ح ٩٧٥)، وصححه الألباني في غير موضع من كتبه.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام تقي الدين: هو الصواب، وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله..

### ثَانِي عَشَرَ: اللَّعْبُ وَاللَّهُوُ وَالْغِنَاءُ وَالْأَكْلُ فِي الْأَعْيَادِ:

اللعب المباح، واللهو البرئ، والغناء الحسن، ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد، رياضة للبدن وترويحاً عن النفس، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: «كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (١).

وقالت عائشة: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه؛ حتى شبعت ثم انصرفت (٢).

ورواها أيضا عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان تذكوران يوم بعثت يوماً؛ قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان؟ (قالها ثلاثاً) فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا».. ولفظ البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعِثَتْ فَاضْطَجَعَ

(١) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٣٥٣/ح ٩٥٩) وأحمد (ج/٢٤/ص ١١٤/ح ١١٥٦٨).

(٢) رواه الشيخان.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ؛ فَأِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظِيرِينَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»؛ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي» (١).

وبوب البخاري باب التَّكْبِيرِ أَيَّامٍ مِنِّي وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ؛ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا؛ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (٢).

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ زَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ (٣).

### ثَالِثَ عَشَرَ: اسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ:

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك (٤).

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٦/٨٩٧).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٥).

(٣) صحيح مسلم - (ج ٥/ص ٤٩٢/ح ١٩٢٦).

(٤) في تمام المنة قال الحافظ: السيوطي في رسالته: "وصول الأمانى في أصول التهاني" (ص ١٠٩) من الجزء الأول من "الحاوي للفتاوي" إسناده حسن ← وقد عزاه لظاهر بن طاهر في "

رَابِعَ عَشَرَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ:

التكبير في أيام العيدين سنة، ففي عيد الفطر قال الله تعالى: **{وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [البقرة: ١٨٥] وفي عيد الأضحى قال: **{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}** [البقرة: ٢٠٣]. وقال: **{كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}** [الحج: ٣٧].

وَقْتُ التَّكْبِيرِ:

جمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، قال الحاكم: هذه سنة تداولها أهل الحديث، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رآوا الهلال؛ حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام، ووقته في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره. وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب

كتاب تحفة عيد الفطر " وأبي أحمد الفرضي، ورواه المحاملي في " كتاب صلاة العيدين " (٢/١٢٩/٢) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال " التهذيب " غير شيخه المهني بن يحيى وهو ثقة نبيل كما قال الدارقطني وهو مترجم في " تاريخ بغداد " (١٣/٢٦٦ - ٢٦٨) فالإسناد صحيح ويؤيده ما ذكره ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٣/٣٢٠) من رواية محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد، وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

عمر وابن عباس.

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام، قال البخاري: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق؛ حتى يرتج منى تكبيرًا.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقتضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده.

### صِيغَةُ التَّكْبِيرِ:

قال الألباني: صح عن علي وابن عباس ورواه الحاكم عن عمر وابن مسعود قوله في صيغة التكبير: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد". انتهى ومما صح فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا.

\* \* \* \* \*

## الفصل الثالث :

### الصَّلَوَاتُ الْمُنْدُوبَةُ

#### المبحث الأول :

#### مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ

##### فَضْلُهَا :

- ١- تجبر الفريضة الناقصة يوم الحساب، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ؛ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢- تقرب العبد من ربه.

- ٣- يجعل الله بها في البيوت خيراً؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

##### أَفْضَلُ مَكَانٍ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ :

- فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتكم قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِ عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنْ صَلَاتكم تَبْلَغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.
- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيئَتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

(١) سنن ابن ماجه (ج ٤/ص ٣٤٩/ح ١٤١٥) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (ج ٣/ص ٤٢٥/ح ١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (ج ٤/ص ١٨٠/ح ١٢٩٨).

(٣) أورده الألباني في "غاية المرام" (ج ١/ص ٩٨/ح ١٢٥) وقال صحيح، أخرجه أبو داود وأحمد.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

خيرًا»<sup>(١)</sup>، وهذا وغيره من الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت فصلاحتها فيه أفضل من صلاتها في المسجد؛ فعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>، قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال، ولينترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.

### أَفْضَلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

عن المغيرة بن شعبه أنه قال: "إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي؛ حتى تورم قدماه أو ساقاه، فيقال له فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»<sup>(٣)</sup>، وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»<sup>(٤)</sup>.

### جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنَ الْجُلُوسِ:

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام ولو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدي من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع. فعن علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: كيف يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) رواه مسلم (ج ٤/ ص ١٨٠ ح ١٢٩٨).

(٢) أورده الألباني في "مشكاة المصابيح" (ج ١/ ص ٢٨٩ ح ١٣٠٠) وقال صحيح رواه أبو داود والترمذي.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود وفي مشكاة المصابيح (ج ٢/ ص ٣٧١ ح ٣٨٣٣) وقال صحيح عن عبد الله بن حبشي.

(٥) رواه مسلم.

## المبحث الثاني:

### التطوع المأثور عن النبي ﷺ

مشروعيته:

قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١].  
كيفية أدائه:

تصلي النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى، عدا الوتر فركعة واحدة أو ثلاث ركعات أو خمس كما سيأتي بيانه؛ لما رواه أبو داود بسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

### تطوع مرتبط بالفرائض:

صلوات مندوبة أداها النبي مرتبطة بالصلوات المفروضة، وهذه الصلوات قسمان، قسم أداه النبي بصفة راتبة مع الصلوات المفروضة لا يتركه إلا لعذر، وقسم أداه النبي مع الصلوات المفروضة بصفة غير راتبة يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً فلا يُداوم عليها.

### القسم الأول: النافلة الراتبة:

يقصد بسنن الرواتب الصلاة التي تقع مع الفرائض، وسميت بذلك؛ لأنها تصاحب الفرائض وهي مرتبة محددة. وسنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة وردت في الأحاديث الصحيحة، فعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» (١).

و عن أم حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

ويحمل ما ورد من الأحاديث بعدد أقل للصلوات الرواتب على أن رواية الأكثر اطلعوا على ما لم يطلع عليه من روي عن النبي ﷺ أعداد أقل من الصلوات الراتبة.

### الصَّلَاةُ الْأُولَى: رَاتِبَةُ الصُّبْحِ: وَقْتُهَا:

وقت رغبة الفجر يبدأ من بعد طلوع الفجر الصادق وينتهي قبل صلاة الصبح، ومن صلاها قبل الفجر لم تجزئ؛ لوقوعها خارج الوقت.

### رَكَعَاتُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا:

ركعتان خفيفتان، فعن عائشة أنها كانت تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ (٣)، قال النووي: هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه

(١) سنن الترمذي - (ج ٢/ص ١٩٢/ح ٣٨٠)، قَالَ أَبُو عِيْسَى وَحَدِيثُ عُبَيْسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصِرًا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (ج ٤/ص ٦٦/ح ١١٩٨).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (ج ٤/ص ٥٦/ح ١١٨٩).

دلالة لمن قال: لا تقرأ فيهما أصلاً؛ لِمَا ورد عن قراءته من الدلائل الصحيحة الصريحة، فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}<sup>(٣)</sup>.

فَضْلُهَا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٦٢/ح ١١٩٥).

(٢) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٦٣/ح ١١٩٦).

(٣) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٦٤/ح ١١٩٧).

(٤) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٥٩/ح ١١٩٢).

(٥) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٤٢/ح ١٠٩٣)، وصحيح مسلم (ج ٤/ص ٥٨/ح ١١٩١).

(٦) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٦٠/ح ١١٩٣)، والحديث في سنن النسائي وسنن الترمذي عنها.

## الصَّلَاةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

### قَضَاؤُهَا:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً؛ حتى استعلت الشمس، ثم أمر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

### الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ:

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، لما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ<sup>(٣)</sup>. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ<sup>(٤)</sup>.

### الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ:

### مَشْرُوعِيَّتُهَا وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا وَوَقْتُ أَدَائِهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٣٤ ح ١٠٨٩).

(٢) رواه الشيخان.

(٣) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٣٦ ح ١٠٩٠).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٤٠ ح ١٠٩٢).

الظُّهْرِ<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا واثنين بعدها<sup>(٢)</sup>.

### قَضَاؤُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاةً بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

### الصَّلَاةُ الثَّلَاثَةُ: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةُ:

ركعتان بعد الظهر، فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا<sup>(٤)</sup>... الحديث

### الصَّلَاةُ الرَّابِعَةُ: رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ:

تُصَلَّى فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَارَةً وَيَقْصُرُهَا تَارَةً أُخْرَى فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٦٧/ح ١١١٠).

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) سنن الترمذي - (ج ٢/ص ٢١٤/ح ٣٩١) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ نَحْوُ هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(٤) سنن الترمذي - (ج ٢/ص ١٩٢/ح ٣٨٠)، قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عُبَيْسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. ورواه مسلم مختصراً.

(٥) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٦٦/ح ١١٠٩).

الْمَغْرِبِ؛ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٢).

**فَضْلُهَا:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذْ بَارَ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِذْ بَارَ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (٣).

**الصَّلَاةُ الْخَامِسَةُ: رَاتِبَةُ الْعِشَاءِ:**

فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» (٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٥).

**الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ: سُنَّةُ الْجُمُعَةِ:**

**سُنَّةُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ:**

- (١) سنن أبي داود - (ج ٤/ص ٦٢/ح ١١٠٧).
- (٢) سنن الترمذي - (ج ٢/ص ٢٢١/ح ٣٩٦) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.
- (٣) سنن الترمذي - (ج ١١/ص ٨٠/٣١٩٧).
- (٤) سنن الترمذي - (ج ٢/ص ١٩٢/ح ٣٨٠)، قَالَ أَبُو عِيْسَى وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصِرًا.
- (٥) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٦٦/ح ١١٠٩).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته". وذلك بعد صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

### سُنَّةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعة فليصلْ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أَرْبَعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وقال: "أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً" ولا نقل هذا عنه أحد، وعليه فلا توجد سنة قبلية للجمعة.

### القسم الثاني: صَلَاةُ النَّافِلَةِ غَيْرِ الرَّاتِبَةِ:

وهي صلاة صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم دون مواظبة عليها، فكان صلى الله عليه وسلم يصليها غالباً، ويتركها أحياناً.

### الصَّلَاةُ الْأُولَى: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

### الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى أَرْبَعًا قبل العصر»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) سنن النسائي - (ج ٦/ص ٣٤٠ ح ١٧٩١).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني وابن خزيمة.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

بَيَّنُّهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

### الصَّلَاةُ الثَّلَاثَةُ: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ:

عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا.

### الصَّلَاةُ الرَّابِعَةُ: نِتْنَانِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ:

ركعتان قبل المغرب؛ لما ورد عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٣)</sup> كراهية أن يتخذها الناس سنة، وعن ابن عباس قال: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم يَنْهَنَا<sup>(٤)</sup>.

### الصَّلَاةُ الْخَامِسَةُ: بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ:

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) سنن الترمذي - (ج ٢/ص ٣٩٤/٢١٨).

(٢) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٢٨٤/١٣٧٨).

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الجماعة وهو في صحيح البخاري - (ج ٢/ص ٤٩٦/ح ٥٨٨).

## المبحث الثالث: تطوع غير مرتبٍ بالفرائض

وهي صلوات صلاها النبي ﷺ من ارتباط بينها وبين الصلوات المفروضة، فهي صلوات مستقلة بذاتها تؤدي كما أداها النبي ﷺ.

قيام الليل... صلاة كان النبي ﷺ يصليها من الليل تبدأ من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، يسلم من كل ركعتين، ويكره ترك صلاة تهجد اعتادها بلا عذر؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه»<sup>(١)</sup>، وقيام الليل شفع ووتر، فأما الشفع فهي الصلوات الزوجية التي تُصلى مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وأما الوتر فهي صلاة فردية العدد تُصلى ركعة أو ثلاث ركعات أو أكثر كما سيأتي.

فضل قيام الليل... عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٢)</sup>.

### صِفَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

عيني تنامان ولا ينام قلبي» (١).

٢ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها (٢).

٣ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَهَذِهِ صَبِيحَ ثَلَاثَ لِمَا لَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ (٣).

### الصَّلَاةُ الْأُولَى: مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ:

الشفع.... الصلوات الزوجية التي تُصلى مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» (٤).

### الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ:

#### الوتر:

الوتر معناه الفرد، وهو ضد الشفع، وهو بفتح الواو لغة قريش وبكسرهما لغة تميم، وهو ختم صلاة الليل.

مشروعية الوتر... لم يتركه النبي ﷺ حضراً ولا سفراً، والأصل فيه أحاديث النبي ﷺ القولية وسنته الفعلية.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر» (١).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٩٢/ح ١٢٢٢).

(٤) من حديث متفق عليه.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن والترمذي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (١).

القراءة في الوتر: وردت أحاديث متعددة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ " بسبح اسم ربك الأعلى " و " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد".

### عَدَدُ الرَّكْعَاتِ فِي الْوَتْرِ:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٢).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»، وفي حديث أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس؛ لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام". رواه أحمد والنسائي.

وفي حديث لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه أوتر بتسع ركعات، فالحاصل: أنه أوتر بواحدة وأوتر بثلاث وأوتر بخمس وأوتر بسبع وأوتر بتسع، قال ابن القيم: وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها، فإن اختار المصلي الثلاث فله أن يصلّيها بتشهد واحد أو بتشهدين، وإن اختار الخمس فإن شاء بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين، يقعد في الرابعة ولا يسلم، ثم يقعد في الخامسة ويسلم قياساً على السبع والتسع".

إذا أراد أن يصلّيهِ ثلاثاً فالأفضل أن يصلّيها مفصولة بسلامين لكثرة

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٨٦/ح ١٢١٦).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

الأحاديث الصحيحة فيه؛ ولكثرة العبادات، فإنه تتجدد فيه النية، ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة، والسلام وغير ذلك.

وقت صلاة الوتر: يبدأ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم أنه: " من كل الليل قد أوتر، أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره حين مات في السحر". رواه مسلم وغيره

### القنوت في الوتر:

معناه ومشروعيته... القنوت بمعنى: الدعاء، والقنوت مشروع في صلاة الوتر من كل ليلة، وذهب البعض إلى أن القنوت في الوتر لا يكون إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس علي أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان.

محلّه من الصلاة... ومحلّه قبل القيام من الركوع في الركعة الأخيرة، وبعد قول: سمع الله لمن حمده، ولا يجوز بعد الركوع خلافًا لقنوت النازلة، لما ورد عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة (الوتر بدليل أن قنوت النازلة ذكر بعدها)؟، فقال: نعم.

فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟، قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>

ويُشرع القنوت في الوتر أحياناً؛ لِمَا أورده الألباني عن (ابن نصر والدارقطني بسند صحيح) و(كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر) أحياناً<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين؛ لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

### صِبْغَةُ الْقُنُوتِ:

ويدعو فيه بما ثبت عن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت؛ تباركت ربنا وتعاليت، ولا منجى منك إلا إليك»<sup>(٤)</sup>، لا يزداد عليه إلا الصلاة عليه ﷺ فتجوز؛ لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن قتادة عن عبد الله بن الحارث: أن معاذاً كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت<sup>(١)</sup>.

### لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ:

(١) صحيح البخاري - (ج ١٢/ص ٤٩٩/ح ٣٧٨٧).

(٢) صفة الصلاة - (ج ١/ص ١٧٩) للألباني.

(٣) قيام رمضان - (ج ١/ص ٢٣/فقرة ١٦) للألباني.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهما بسند صحيح أنظر "صفة الصلاة" للألباني (ص ٩٥ و ٩٦ ط ٧)، (ج ١/ص ١٨٠) قال الترمذي هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا وقال النووي: إسناده صحيح.

(١) فضل الصلاة على النبي - (ج ١/ص ٨٧/ح ١٠٧) وقال الألباني (صحيح).

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»<sup>(١)</sup>.

### قَضَاءُ الْوُتْرِ:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»<sup>(٢)</sup>.

### الْوُتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

يجوز الوتر على الراحلة أو في السيارة وغيرها؛ لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجة.

### قِيَامُ رَمَضَانَ:

### صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ:

وهي من صلاة الليل تقام في ليالي رمضان، وسميت تراويح؛ لأن الناس كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وتقام بعد صلاة العشاء وسنة العشاء والأصل فيها ما ورد عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

### مَشْرُوعِيَّةُ التَّرَاوِيحِ وَحُكْمُهَا:

- (١) صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٤٣٩ / ح ١٤٣٩) وقال الألباني صحيح والحديث عند الترمذي والنسائي بتصحيح من الألباني.
- (٢) رواه أبو داود بسند صحيح وقال العراقي صحيح الإسناد، وفي مختصر إرواء الغليل (ج ١/ص ٨٩ / ح ٤٤٢) للألباني قال (صحيح).
- (٣) رواه النسائي وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٤/٣٣١/١٦٨٧) وابن ماجة (٣/٢٠٠/١٢٠٠).
- (١) صحيح البخاري - (ج ١/ص ٦٥ / ح ٣٦).

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء؛ لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ويسن فيها الجماعة، بدليل أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين، ثم لم يتابع خشية أن تفرض على المسلمين، فعن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا» (١) ..

ثم جمع عمر الناس عليها، وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ.

### وَقْتُهَا:

في رمضان بعد صلاة العشاء إلى الفجر، قبل الوتر وبعده. ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا تكره بعده.

استحباب الجماعة في التراويح وتؤدي صلاة التراويح فرادى، والأفضل فيها الجماعة، قال الإمام النووي: اتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد". اهـ، وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها

(١) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٤٥٩ ح ٨٧٢).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وجعل لهم إمامًا. ولم ينكر عليه الصحابة ذلك، فذلك إجماع من الصحابة عليها، وإجماع الصحابة على أمر من الأمور حجة ما لم يأت من قول النبي ﷺ ما يدفعه، وعليه فالأرجح صلاتها في جماعة، واستحباب الجماعة في التراويح لا يشك عالم بالسنة في مشروعيتها في رمضان؛ لأمر ثلاثة<sup>(١)</sup>:

**الأول:** إقراره ﷺ بالجماعة فيها. **الثاني:** إقامته إياها.

**الثالث:** بيانه لفضلها.

**أما الإقرار:** فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، فقال: "قد أحسنوا" أو "قد أصابوا"<sup>(٢)</sup> ولم يكره ذلك منهم.

**وَأَمَّا إِقَامَتُهُ ﷺ إِيَّاهَا فَفِيهِ أَحَادِيثُ:**

**الأول:** عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين؛ حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح<sup>(١)</sup>، قال الفرياني: وفيه الدليل

(١) كتاب "صلاة التراويح" للألباني - (ج ١/ص ١٠).

(٢) رواه البيهقي (٤٩٥/٢) وقال هذا مرسل حسن، قال الألباني: وقد روي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لأبأس به في المتابعات والشواهد أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٠) وأبو داود (٢١٧/١) والبيهقي [والحديث حسن].

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٠/٢) وابن نصر (٨٩) والنسائي (٢٣٨/١) وأحمد

الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها.

**الثاني:** عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً<sup>(١)</sup> فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز<sup>(٢)</sup> في الصلاة ثم دخل منزله فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم وذاك الذي حملني على ما صنعت<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة (فاجتمع أكثر) منهم وأمسى المسجد راجئاً بالناس (فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد (حتى اغتص بأهله) من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله؛

(٢٧٢/٤) والفرياني واسناده صحيح وصححه الحاكم (٤٤٠/١) والحديث: (صحيح).  
(١) قال الألباني رواه أحمد وابن نصر بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه والحديث صحيح الرهط ما دون العشرة.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك؛ لتصلي بهم قالت: فقال: اطوِ عَنَّا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة؛ حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح (فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: أما بعد.. أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً وما خفي عليّ مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم (وفي رواية ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل؛ حتى تملوا. زاد في رواية أخرى قال الزهري فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر<sup>(١)</sup>.

قال الألباني: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لاستمراره ﷺ في تلك الليالي ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه ﷺ علله بقوله: خشيت أن تفرض عليكم، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاة ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة؛ ولهذا أحيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلماء.

(١) قال الألباني رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والفريرياني في الصيام وابن نصر وأحمد والسياق لهما.

**الثالث: وأما بيانه ﷺ لفضلها:** ففيه ما رواه (صحيح) أبو ذر رضي الله عنه قال: صمنا فلم يصلَّ بنا؛ حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة؛ حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا؛ حتى تخوفنا الفلاح قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور<sup>(١)</sup>

والشاهد من الحديث قوله: "من قام مع الإمام... " فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام.

**صِفَةُ قِيَامِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:**

**أَوَّلًا: طُولُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:**

قال الألباني: التقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل، وأما صفة قيامه ﷺ في التراويح فنورد فيها حديثين:

**الأول:** عن حذيفة بن اليمان قال: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في

رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلوًا من ماء ثم قال: (الله أكبر) الله أكبر (ثلاثًا) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة (ثم قرأ البقرة قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم (مثلما كان قائمًا) ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل

(١) قال الألباني: رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن نصر والفريابي والبيهقي وسندهم صحيح والحديث صحيح.



تَسَلَّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلَّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ  
ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>."

قال الألباني رحمه الله: وفي رواية لابن أبي شيبه ومسلم وغيرهما:  
كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها  
ركعتا الفجر.

لكن جاء في رواية أخرى عند مالك وعنه البخاري وغيره عنها قالت:  
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح  
ركعتين خفيفتين (قال الحافظ: يحتمل أن تكون إضافة إلى صلاة الليل سنة  
العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت  
عند مسلم عنها أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين).

**الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ  
في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في  
المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا  
رسول الله: اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال: إني  
خشيت أن يكتب عليكم<sup>(٢)</sup>.

**مَا جَاءَ فِي أَئْهَا: عَشْرُونَ رَكْعَةً:**

الأصل في العبادات التوقيف، أي متابعة النبي ﷺ فيما أتى به من قول  
أو فعل من طريق صحيح، وحديث العشرين الذي بنى عليه البعض أن  
عدد ركعات الوتر عشرون ركعة.. حديث ضعيف جدًا لا يجوز العمل به،

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣١٩ ح ١٠٧٩).

(٢) قال الألباني: رواه ابن نصر والطبراني وسنده حسن بما قبله وأشار الحافظ في الفتح وفي  
التلخيص إلى تقويته وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحديث حسن.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

قال ابن حجر عنه في "الفتح" (٢٠٥/٤ - ٢٠٦) تحت شرح الحديث الأول "أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ": (ضعيف جدا).

وما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في رمضان عشرين ركعة والوتر فأسناده ضعيف جدًا وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها، قال السيوطي في الحاوي للفتاوي (٧٣/٢)، وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه، ثم قال السيوطي: فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ.

### عَدَمُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا:

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره فإذا استحضرننا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فيها جميعًا عددًا معينًا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلًا مسلمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددًا معينًا فيها لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه الدليل.

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة؛ حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء بل هي سنة مؤكدة تشبه

الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية فهي من هذه الحثيثة أولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة؛ ظناً منهم أنهم لم ترد واحتجوا (بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها).

### صَلَاةُ التَّهَجُّدِ:

مَعْنَى التَّهَجُّدِ: لُغَةً:

تَهَجَّدَ: نَامَ لَيْلًا، وَهَجَّدَ وَتَهَجَّدَ: سَهَرَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ التَّهَجُّدُ، وَتَهَجَّدَ الْقَوْمُ: اسْتَيْقَظُوا لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} (١).

اصطلاحًا: صلاة من الليل بعد نوم.

### مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} وقال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمْتَدًّا} [الإسراء: ٧٨ - ٧٩]، قال ابن كثير: "والتهجد ما كان بعد نوم. قاله علقمة والأسود وإبراهيم النخعي، وغير واحد وهو المعروف في لغة العرب، وكذلك أثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يتهدد بعد نومه، وهذه الآية وإن كانت خاصة برسول الله ﷺ إلا أن عموم المؤمنين يدخلون في هذه الصلاة؛ لقوله تعالى في وصفهم: {كَانُوا

(١) لسان العرب - (ج ٣/ص ٤٣١)، ومختار الصحاح - (ج ١/ص ٣٢٧).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ \* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ { وقال في حقهم: } وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا { وقال كذلك: } تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ { وحديث أبي هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١).

فَضْلُهَا:

١ - مَنْ أَيْقَظَ لَهَا امْرَأَتَهُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ (٢)

٢ - فَأَعْلَمَهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

لقول النبي ﷺ : «صَلُّوا وَالتَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» (٣).

٣ - يُحِبُّهُمُ اللَّهُ:

ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: (منهم) الذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول: يذر شهوته فيذكرني ولو شاء رقد (١).

٤ - مِنْ عِلَامَاتِ صَلَاحِ الْمُسْلِمِ:

إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل (٢)

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ١٦٦ ح ١٢٧٨).

(٢) سنن أبي داود - (ج ٤/ص ٢٤٣ ح ١٢٣٩) وصححه الألباني في أكثر من موضع.

(٣) سنن الترمذي - (ج ٩/ص ٢٥ ح ٢٤٠٩) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج ١٠/ص ٢١ ح ٣٤٧٨).

(٢) السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج ١٠/ص ٨٢ ح ٣٥٣٣).

سُنَّتُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلتَّهَجُّدِ:

١- السَّوَاكُ:

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ (١).

٢- الْبَدْءُ بِالذُّعَاءِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالتَّيَّبُونُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١).

٣- يَفْتَسِحُ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ

(١) صحيح البخاري - (ج ١/ص ٤٠٩/ح ٢٣٨).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٢٧٨/١٠٥٣).

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ١٦٨/ح ١٢٨٩).

صَلَاتُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١).

#### ٤- كَانَ أَكْثَرَ وَتَرَاهُ فِي التَّهَجُّدِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيْمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (٢).

#### ٥- طُولُ الْقِيَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفُومُ مِنَ اللَّيْلِ؛ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ (٣).

#### جَوَازُ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

#### الْقِرَاءَةُ فِي التَّهَجُّدِ:

يستحب أن يكثر المتهجد من قراءة القرآن في تهجده، فإن النبي ﷺ كان

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ١٦٥/ح ١٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري - (ج ١/ص ١٩٩/ح ١١٤).

(٣) صحيح البخاري - (ج ١٥/ص ٦٦/ح ٤٤٦٠).

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٧٥/ح ١٢٠٦).

يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، بحسب الحال حوله.  
ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من الليالي بصلاة الليل في جماعة  
بالمساجد وغيرها؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة.

وطول القيام أفضل من كثرة السجود؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول  
القنوت»<sup>(١)</sup> أي: القيام؛ ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة السجود  
يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه.

### صَلَاةُ الضُّحَى:

#### عَدَدُ رَكَعَاتِهَا:

ركعتان إلى أربع ركعات على ما ورد من فعل النبي ﷺ في  
الصحيحين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا  
أَدْعُهُنَّ؛ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ  
عَلَى وَتَرٍ<sup>(٢)</sup>، وصلها النبي ﷺ أربع ركعات: فعن مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ  
رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>. وقولها: "ويزيد ما شاء" يفهم منه أنه ﷺ صلاها  
أكثر من أربع ركعات مرة أو بعض مرة، فقد ورد أثر صححه الألباني  
رحمه الله<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست  
ركعات) وما ورد عن البعض من أنه ﷺ صلاها ثماني ركعات؛ استناداً  
لحديث أم هانئ ؓ يوم الفتح فهذه الصلاة إنما كانت من أجل الفتح،

(١) رواه مسلم.

(٢) صحيح البخاري (ج ٤/ص ٣٦٣ ح ١١٠٧)، وصحيح مسلم (ج ٤/ص ٤٨ ح ١١٨٢).

(١) رواه مسلم - (ج ٤/ص ٤١ ح ١١٧٥).

(٢) مختصر الثمالي - (ج ١/ص ١٥٥ ح ٢٤٥) وقال الألباني (صحيح).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وسياتي ذكرها عند التحدث عن هذه الصلاة أما قول أم هانئ: "وذلك ضحى" تريد أن فعله ﷺ لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. أها<sup>(١)</sup>، لكن ورد حديث صحيح موقوف على أم المؤمنين عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: "لو نشر لي أبواي ما تركتها"<sup>(٢)</sup>، فالحاصل: أن أقل ركعاتها اثنتان وأكثر ما ثبت من فعل النبي ﷺ المتكرر أربع ركعات؛ يزيد عليها ما يشاء فأحياناً ست ركعات، وصلتها عائشة ثماني ركعات، فلا حدَّ لأكثر ركعاتها إلا أن ما ورد في بعض الآثار أنه ﷺ صلاها اثنتي عشرة ركعة فمستنده ضعيف، ولا يحتج به.

### وَقْتُهَا:

من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي: حوالي ثلث أو نصف ساعة بعد شروق الشمس إلى قبيل الزوال.

### حُكْمُهَا:

صلاة الضحى مندوبة، فمن شاء فليؤدها بأجرها العظيم وإلا فلا تثريب عليه في تركها، ويستحب عدم المداومة عليها ولكن من صلاها في أيام وتركها في أيام فقد أصاب السنة، لِمَا ورد عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِي قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا إِخَالَةَ<sup>(١)</sup>، وعن

(١) نقلاً عن زاد المعاد.

(٢) رواه مالك، والحديث أورده الألباني في مشكاة المصابيح (ج ١/ص ٢٩٤/ح ١٣١٩) وقال (صحيح).

(١) صحيح البخاري (ج ٤/ص ٣٥٨/ح ١١٠٤).

عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: (لا إلا أن يجيء من مغيبه) (١).

**فَضْلُهَا:**

### ١ - صَلَاةُ الضُّحَى تُعَادِلُ سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةَ صَدَقَةٍ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (٢).

### ٢ - أَجْرُ صَلَاةِ الضُّحَى أَكْبَرُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَرِيعٍ نَاجِحٍ:

فعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة، ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث، فقال: «ألا أخبركم بأسرع كرة منه، وأعظم غنيمة؟ رجل توضع في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة (يعني: الفجر)، ثم عقب بصلوة الضحوة، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة» (١).

### ٣ - أَجْرُ صَلَاةِ الضُّحَى لِمَنْ انْتَهَرَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ، وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، حَدَّثَاهُ،

(١) مختصر الشمانل للألباني (ج ١/ص ١٥٦/ح ٢٤٧) وقال (صحيح).

(٢) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٧/ح ١١٨١).

(١) صحيح ابن حبان (ج ١١/ص ٤٩/ح ٢٥٨٥) ومسنَد أبي يعلى الموصلي (ج ١٣/ص ٣٠٨/ح ٦٤٢٦).

وفي السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج ٦/ص ٣٢/ح ٢٥٣١).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِي الْمَسْجِدِ يُسَبِّحُ اللَّهَ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ» (١).

### جَوَازُ أَدَائِهَا فِي جَمَاعَةٍ:

قَالَ عِنْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ (٢).

### صَلَاةُ الْأَوَابِينِ:

الأوابون: جمع: أَوَابٍ أَي: رَجَاعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمَتَأَخَّرَةُ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَشْتَدُّ فِيهِ الْحَرَارَةُ وَلَهَيْبِ الشَّمْسِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» (١).

أَي: تَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الْفِصَالِ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَهُوَ شِدَّةُ حَرَارَةِ الْأَرْضِ مِنْ وَقُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الرَّمَالِ، وَالْفِصَالُ: جَمْعُ فِصِيلٍ وَهُوَ وَلدُ النَّاقَةِ.

وَأورد ابن القيم في زاد المعاد ما رواه الحاكم في مستدرکه بسند إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (ج ١ / ص ١١٢ / ح ٤٦٩) وقال حسن لغيره ورواه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٢ / ص ٦٠ / ح ١٣٧٦٤) وبعض رواه مختلف فيه وللحديث شواهد كثيرة.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤ / ص ٣٥٢ / ح ١١٠١).

(١) صحيح مسلم - (ج ٤ / ص ١٠٩ / ح ١٢٣٧).

وفي رواية «وهي صلاة الأوابين»<sup>(١)</sup>.

وما ورد من أن صلاة الأوابين ست ركعات أو اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب فلا يثبت بحال.

### صَلَاةُ سَنَةِ الْفَتْحِ:

نقل ابن القيم عن من قالوا بهذه الصلاة، قولهم: وصلاته يوم الفتح ثماني ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثماني ركعات، وكان الأمراء يُسمونها: صلاة الفتح.

وذكر الطبري في (تاريخه) عن الشعبي قال: لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ انصَرَفَ، قَالُوا: وَقَوْلُ أُمِّ هَانِيٍّ: "وَذَلِكَ ضَحَى" تَرِيدُ أَنْ فَعَلَهُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ ضَحَى، لَا أَنَّ الضَّحَى اسْمٌ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ ". أ.هـ. في حديث أم هانئ بنت أبي طالب أخبرت أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده؟! وكل ذلك متقارب - قالت: فلم أراه سبحها قبل ولا بعد<sup>(١)</sup> والظاهر أنها من صلوات الشكر لله على ما فتح عليهم ".

### صَلَاةُ الْمَقْتُولِ:

لما أسرت قریش خبيب بن عدي فمكث عندهم مسجوناً، ثم أجمعوا على قتله قال أبو هريرة: خَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي

(١) صحح الحاكم الحديث علي شرط مسلم ووافقه الذهبي وروي الحديث ابن خزيمة وسنده حسن، وفي السلسلة الصحيحة - مختصرة للألباني (ج ٢/ص ٣١٦/ح ٧٠٣) وقال حديث حسن.  
(١) رواه مسلم.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا مَا بِي جَزَعًا مِنْ الْمَوْتِ لَزِدْتُمْ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثم أنشد:

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَيَّ :: أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ :: يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوِ مُمْرَعٍ  
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ<sup>(١)</sup>.

وقد نقل أبو عمرو بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما في قصة ذكرها، وكذلك صلاهما حجر بن عدي حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق.

### صَلَاةُ سُنَّةِ الطَّوَافِ:

إذا فرغ المعتمر أو الحاج من الطواف حول الكعبة ينبغي له أن يتقدم إلى مقام إبراهيم فيصلي خلفه ركعتين يجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ لقوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

### حُكْمُهَا:

اختلف العلماء في حكمها، فمن قال بالوجوب صاحب سبل السلام قال: وليعلم أن الأصل في حكم كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في الحج الوجوب لأمرين:

**أحدهما:** أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

(١) مسند أحمد - (ج ١٦/ص ٢٩٠).

**الثاني:** قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل". أهـ.  
وقيل: هاتان الركعتان تأخذان حكم الطواف المتعلقان به، فإن كان الطواف واجبًا وجبتا وإلا فسنة.

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (١).

**الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا:**

يُسْأَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ "الْكَافِرُونَ" وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا سُورَةَ "الصَّمَدِ" لَمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٢) (بعد الفاتحة).

**وَقْتُ أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ:**

تُؤَدَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ، فَعَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (١)، وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ لَا يَصَلِّيهِمَا فِي أَوْقَاتِ الْحَرَمَةِ أَوْ الْكِرَاهَةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْاسْتِحْبَابِ.

فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ بَابَ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) صحيح البخاري - (ج ٦/ص ٦٤/ح ١٥٢١).

(٢) رواه مسلم والحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذي - (ج ٣/ص ٤٠٧/ح ٧٩٦).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

## الصَّلَاةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ  
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ؛ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ  
قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا  
يُصَلُّونَ (٢).

## صَلَاةُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ:

إِذَا اغْتَسَلَ مَنْ أَرَادَ النَّسْكَ لِإِحْرَامِهِ وَتَطَيَّبَ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
أَوْ يَزِيدُ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ  
فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ  
يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً  
أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ (١).

وَعَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حَتَّى  
لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتِ (٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْهُدْيَ جَانِبَ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ  
وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ قَالَ: فَأَحْرَمَ

(١) صحيح البخاري - (ج ٦/ص ٦٥).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٦/ص ٦٦ ح ١٥٢٢).

(١) صحيح البخاري - (ج ٥/ص ٤٥٢/٤٥٢).

(٢) سنن أبي داود - (ج ٥/ص ٣٥٩ ح ١٧٠٥).

عِنْدَ الظَّهْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِالْحَجِّ (١).

عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ (٢).

### صَلَاةُ الشُّكْرِ:

لم نقف على دليلٍ واحدٍ يخلو من مقالٍ إلا ما روي في صلاة الفتح؛ وهي شكر مخصوص فلا يطمئن القلب إلى العمل بما يسمّى بصلاة الشكر التي هي بهيئة الصلاة المفروضة، وكل ما ثبت في حال الشكر هو السجود، وسجود الشكر يستحب عند مفاجأة نعمة عامة أو خاصة لها شأن، وعند اندفاع بلية عامة أو خاصة من حيث لا يحتسب، ومثال النعمة العامة: انتصار المسلمين على عدوهم، والخاصة كحدوث كسب في الدين أو في الدنيا لم يكن يُتوقع، ومثال اندفاع البلية العامة: رجوع عدو أراد أن يدهم بلاد المسلمين، أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين، ومثال الخاصة موت ظالم يتربص بالشخص ليؤذيه، أو الشفاء من مرض لا يرجى منه شفاء أو غير ذلك.

### وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

(١) ما ورد عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ حَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١).

(١) مسند أحمد - (ج ٧/ص ٣٧٨/ح ٣٣٤٥).

(٢) مسند أحمد - (ج ١٢/ص ١٧٦/ح ٥٦٣٩).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه (ج ٤/ص ٣٠٨/ح ١٣٨٤) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (ج ٣/ص ٣٩٤) والإرواء (٤٧٤)، الروض النضير (٧٢٤)، صحيح أبي داود (٢٤٧٩).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

(٢) وما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا (١).

(٣) ما ثبت في الصحيحين من أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكرًا؛ لِمَا بشر بتوبة الله عليه" وهذا الحديث وإن كان موقوفًا على صحابي فهو في حكم المرفوع وأنه رضي الله عنه فعل هذه العبادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل عليه، ولم ينكر ذلك، فلذلك على مشروعية سجود الشكر (٢).

(٤) وفي القرآن الكريم - قوله تعالى في حق داود عندما تاب إلى الله: **{وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}** وذكر ابن كثير أن ابن عباس سجد هذه السجدة فسأله مجاهد: من أين سجدت؟ فقال ابن عباس: أو ما تقرأ "ومن ذريته داود وسليمان" إلى قوله: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** فكان داود عليه الصلاة والسلام ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يفندي به، فسجدها داود رضي الله عنه فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أهـ. وذكر ابن كثير ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" وقال: «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرًا» (١).

ولا يشترط في سجود الشكر ما يشترط في الصلاة: من طهارة البدن والثوب والمكان واستقبال القبلة وغيرها وقال بذلك: الطبري وابن حزم وابن القيم والشوكاني والصنعاني. وذلك؛ لانعدام الدليل على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور أو اشتراطها لها.

(١) أخرجه أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) والبيهقي (٣٧١/٢) وقال الألباني في إرواء الغليل - (ج ٢/ص ٢٢٩) فالحديث بالطريقين حسن.

(٢) صحيح البخاري - (ج ١٣/ص ٣٢٨/٤٠٦٦) وصحيح مسلم - (ج ١٣/ص ٣٤٥/٤٩٧٣).

(١) قال ابن كثير تفرد بروايته النسائي ورجال اسنادة كلهم ثقة والحديث في مصنف عبد الرزاق.

## صَلَاةُ الْحَاجَةِ:

لم نقف في صلاة الحاجة على حديثٍ يخلو من مقال وأحسن ما جاء فيها:

١- عن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي الدرداء قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُتَمَّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا<sup>(٢)</sup>. وما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى في حق زكريا عليه السلام: **{هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ \* فَنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يُشْرِكُ بِبِحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ}** [ال عمران] فلعل أن يكون في الآيتين ما يفيد أنها صلاة الحاجة في شرع من كان قبلنا فزكريا عليه السلام يطلب حاجته وهو يصلي فيستجاب له قبل أن ينتهي من صلاته والله أعلم.

## الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ:

يستحب النفل في الكعبة لمن دخلها؛ لما ورد عن ابن عمر أنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث في سنن أبي داود صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني وقال: حسن (ج ٣/ص ١٣١٩).

(٢) مسند أحمد - (ج ٥٦/ص ٣٣ / ٢٦٢٢٥).

(١) صحيح البخاري (ج ٦/ص ١٧/ح ١٤٩٥).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

وفي فتح الباري عن صلاة النبي داخل الكعبة قال: "صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ" وبينه وبين الجدار ثلاثة أزرع" فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتِّباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أزرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أزرع سواء، وتقع رُكبتاه أو يداؤه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم، وأمَّا مقدار صلاته داخل الكعبة فمن جمع الروايات عن ابن عمر أنه صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

### صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمُتَزِمِ لِلخَارِجِ مِنَ الْكَعْبَةِ:

يستحب لمن دخل الكعبة ثم خرج منها ولم يصل فيها أن يصلي ركعتين بعد خروجه؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ عن ابن عباس قال: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، ثم قال: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ؛ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، قال النووي: ومعناه عند بابها. أ. هـ

### صَلَاةُ التَّسْبِيحِ:

#### الدَّلِيلُ عَلَيْهَا:

ورد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته،

(١) فتح الباري لابن حجر - (ج ٥/ص ٢٥٧).

(١) صحيح مسلم - (ج ٧/ص ٢١/ح ٢٣٦٤).

عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول: وأنت راعع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد: عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها: عشرا ثم تسجد فتقولها: عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها: عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة؛ فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة؛ فإن لم تفعل ففي عمرك مرة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر ورواه الطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك.

### كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ:

١- إذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا فذكره ثم قال ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلًا لم يذكر ابن عباس قال الحافظ وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثالها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الأجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وفي صحيح الترغيب والترهيب (ج ١/ص ١٦٥ / ح ٦٧٧) قال الألباني (صحيح لغيره).

- ٢- ثم تركع فتقول وأنت راعع عشرًا.
- ٣- ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا.
- ٤- ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرًا.
- ٥- ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا.
- ٦- ثم تسجد فتقولها عشرًا.
- ٧- ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات.

والظاهر من النص الوحيد الذي عولنا عليه في هذه الصلاة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن في هذه الصلاة جلسة بعد السجود الثاني للتسييح، في الركعة الأولى تكون بعد السجود الثاني وقبل القيام للثانية في موضع جلسة الاستراحة، وفي الركعة الثانية قبل التشهد الأوسط، وفي الركعة الثالثة في موضع جلسة الاستراحة كالأولى، وفي الركعة الرابعة قبل التشهد الأخير.

### وَقْتُ أَدَاءِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ:

جاء في الحديث: "إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة"، لا يصلّيها المصلي في أوقات الكراهة أو أوقات الحرمة، ويصلّيها فيما عدا ذلك من الأوقات التي تجوز فيها الصلاة.

### صَلَاتَا الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ:

**الْكَسُوفُ وَالْخُسُوفُ لُغَةً<sup>(١)</sup>:**

من كَسَفَ القمرُ يَكْسِفُ كُسُوفًا، وكذلك الشمس كَسَفَتْ تَكْسِفُ كُسُوفًا ذهب ضَوْوُهَا واسْوَدَّتْ، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقد يطلق اسم الخسوف على كسوف الشمس كما في حديث عائشة عند الإمام مسلم، وهما آية من آيات الله يخوف بها عباده؛ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار.

**مَعْنَى الْكَسُوفِ وَالْخُسُوفِ اصْطِلَاحًا:**

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار؛ لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض، والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً؛ لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

**حُكْمُ صَلَاتِي الْكَسُوفِ:**

سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، وهما صلاتان بكيفية واحدة غالباً، المتعلقة بالشمس نهارية لا تكون في الليل، وصلاة الخسوف المتعلقة بالقمر صلاة ليلية لا تكون بالنهار.

**مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاتِي الْكَسُوفِ:**

ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن غيرها من الصحابة رضوان الله عليهم ينقلون صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف وفي الخسوف، والعمدة روايات حديث عائشة في الصحيحين جمعنا بينها في هذا السياق:

(خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (فَبَعَثَ مُنَادِيًا ينادي: الصَّلَاةُ جَامِعَةً) (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ) وقد صَفَّ النَّاسُ

(١) لسان العرب - (ج ٩/ص ٢٩٨).

وَرَاءَهُ) فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ)، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ» وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا؛ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ» (١).

### السُّنَّةُ حَالِ الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ مَايَلِي:

(١) ينادي منادٍ في المسلمين "الصلاة جامعة" وهذا يعني: أنها جماعة وفي المساجد تؤدي.

(٢) يصلي الإمام بالناس ركعتين يركع في كل ركعة ركعتين ويسجد سجودين ويطيل القراءة جهراً؛ حتى تنكشف الشمس، أو يظهر القمر ويجوز الإسراع بالقراءة والجهر أولى.

(٣) يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يذكر فيها الناس بالله والجنة والنار والقيام والحساب.

(٤) نحذر البدع التي تكثر في هذه المناسبة ومنها خروج الناس في

(١) صحيح البخاري (ج ٤/ص ١٩٤ ح ١٠٠٤)، صحيح مسلم (ج ٤/ص ٤٤٢ ح ١٤٩٩)، صحيح مسلم (ج ٤/ص ٤٤٣ ح ١٥٠٠).

صلاة الخسوف إلى الطرقات والشوارع وقرع الطبول والأواني والصياح والصخب والجهر باللجوء إلى غير الله كقول السقطة والجهلة. "يا سيدنا يا عمر فك خنقة القمر، يا سيدنا بلال فك خنقة الهلال"، وذلك من الشرك الأكبر عيادًا بالله من ذلك.

### كَيْفِيَّاتُ صَلَاتِي الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ: الْكَيْفِيَّةُ الْأُولَى:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان، وسجودان. والسنة أن يطيل القراءة في القيام الأول بعد الفاتحة فيقرأ سورة البقرة أو نحوها في الطول، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مائتي آية مثل آل عمران، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك، أي بقدر مائة وخمسين آية، مثل النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مائة تقريبًا مثل المائدة.

فيقرأ أولاً المقدار الأول، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ المقدار الثاني، ثم يركع ثم يرفع، ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ويطيل الركوع، والسجود، ويكرر ذلك في الركعة الثانية.

ويجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع، فإن شاء أتى بالكيفية الأولى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل؛ لأنه أكثر في الرواية، وإن شاء صلاها بأي كيفية جاءت في حديث صحيح.

### الْكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَّةُ:

ثلاثة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup>.

### الْكَفِيَّةُ الثَّلَاثَةُ:

أربعة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا<sup>(٢)</sup>.

### الْكَفِيَّةُ الرَّابِعَةُ: لَا تَثْبُتُ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ:

خمسة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: "انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو؛ حتى انجلى كسوفها"<sup>(١)</sup>.

### الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

صلاة الكسوف صلاة نهارية، وصلاة خسوف القمر صلاة ليل أو ملحقة بها، والصحيح أنه: يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ليلاً ونهاراً؛ لورود النص على ذلك.

### وَقْتُ صَلَاتِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ:

**وقتها:** من حين الكسوف أو الخسوف إلى حين التجلي، وإن تجلى الكسوف أو الخسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة على صفتها؛ لقوله ﷺ

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٤٨/ح ١٥٠٥).

(٢) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٦٠/١٥١٤) وأبو داود والنسائي.

(١) رواه أبو داود، مشكاة المصابيح - (ج ١/ص ٣٣٦/ح ١٤٩٢) وقال الألباني ضعيف.

في حديث أبي مسعود: "فصلوا وادعوا؛ حتى ينكشف ما بكم" <sup>(١)</sup>، ولأن المقصود التجلي وقد حصل. ولا يقطع الصلاة، لقوله تعالى: **{وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [محمد: ٣٣] ولكن شرع تخفيفها حينئذ؛ لزوال السبب.

وإن شك في التجلي لنحو غيم أتمها من غير تخفيف؛ لأن الأصل عدمه، فيعمل بالأصل في حال بقاء الكسوف، ويعمل بالأصل في وجود الكسوف إذا شك فيه، فلا يصلي؛ لأن الأصل عدمه.

وتفوت صلاة الكسوفين بالتجلي قبل الصلاة، أو بغيوبة الشمس كاسفة، أو بطولوع الشمس والقمر خاسف، أو بطولوع الفجر والقمر خاسف؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

### خُطْبَةُ صَلَاتِي الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ : "أمر بالصلاة دون الخطبة" وإنما خطب بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة، وذهب المالكية إلى أنه: إنما يُندب الخطبة بعدها وتكون وعظاً مشتملاً على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه؛ لفعله ﷺ ذلك، وهذا هو الحق؛ لأن الخطبة جاءت من فعل النبي ﷺ والفعل لا يدل على الوجوب ويدل على الندب.

### ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب، لقوله ﷺ : «فإذا

(١) متفق عليه.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ كَلِمَاتٍ مُضَمَّاتٍ وَمَعْمُورَاتٍ مَكْرُومَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (١) ولأنه تخويف من الله تعالى، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى؛ ليكشفه عن عباده.

### الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاتِي الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف تُسَنُّ جماعةً في المسجد وينادي لها: "الصلاة جامعة"؛ اتباعاً للسنة كما في الصحيحين، قالت عائشة: "خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه" (٢)، ويصلي بالناس الإمام.

وصلاة الخسوف تُصَلَّى - أيضاً - جماعة كالكسوف؛ لما روي عن الحسن أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي (١)، ولحديث محمود بن لبيد: "فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد"، وتؤدى جهراً لا سراً؛ لقول عائشة: "إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدة" (٢).

### الصَّلَاةُ عِنْدَ الْفَزَعِ فِي الزَّلْزَلَةِ وَالرِّيحِ وَالْإِعْصَارِ وَغَيْرِهَا:

قال محمد بن إدريس الشافعي: (لا أرى أن يجمع الناس لصلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحداً من خلفائه) وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيباً، فحضر على

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج ٥/ص ٤٦٠/٤٨٠).

(٢) متفق عليه.

الصدقة وأمر بالتوبة، وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفردا عند الظلمة، والزلزلة، وشدة الريح، والخسف، وانتثار النجوم، وغير ذلك من الآيات.. وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة، وإنما تركنا ذلك؛ لِمَا وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الناس للصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة<sup>(١)</sup>، وقال الجمهور: يصلى للزلزلة فُرَادَى لا جَمَاعَةً؛ لِمَا روي عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى" <sup>(٢)</sup>، أي: منفردًا، ولعدم نقل صلاة جماعة حال الفزع عنه ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

### صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ<sup>(١)</sup>:

### تَعْرِيفُ الْاسْتِسْقَاءِ لُغَةً<sup>(٢)</sup>:

الاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ السَّقْيِ، وَالسَّقْيُ بِالْكَسْرِ الْحِطُّ مِنَ الشَّرْبِ يُقَالُ: كَمْ سَقَيْ أَرْضِكَ؛ وَسَقَاهُ الْمَاءَ شُدَّدَ لِلْكَثْرَةِ، وَتَسَاقَى الْقَوْمُ سَقَى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ.

**الاسْتِسْقَاءُ شَرْعًا:** "طَلَبُ السَّقْيِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَطَرِ عِنْدَ حَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَيْهِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ" أي: بصلاة أو خطبة واستغفار وحمد وثناء أو دعاء.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج ٥/ص ٤٦٢/ح ٢٠٤٩).

(٢) سنن أبي داود (ج ٤/ص ٨٨/ح ١١٢٤)، وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٣١٩/ح ١٣١٩) وقال الألباني حسن.

(١) الموسوعة الإسلامية الألكترونية.

(٢) مختار الصحاح - (ج ١/ص ١٤٧).

سَبَبُ الاسْتِسْقَاءِ:

قلة الأمطار و شح المياه والشعور بالحاجة؛ لسقي الزرع وشرب الحيوان، ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى، بسبب غفلة الناس عن ربهم، وتفشي المعاصي بينهم، فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، ففي حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»، رواه ابن ماجة. وقوله تعالى: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النور: ٦٣] فإذا وقع الناس في الظلم وأنزل الله عليهم عذابه ومنعت السماء ماءها، وأجذبت الأرض بأمر ربها فلم توت أكلها، فعلى الناس أن يهرعوا إلى الله تعالى؛ طالبين النجاة بطلب السقيا من الله فإذا فعل العباد ذلك، تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر، كما قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم، قال تعالى عن نوح: **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا}** [نوح: ١٠ - ١٣].

كَيْفِيَّاتُ الاسْتِسْقَاءِ (١):

أي: كيفيات طلب الماء من الله للسقيا عند الجذب.

الكَيْفِيَّةُ الْأُولَى: أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

ويؤمن المصلون على دعائه؛ لما ورد عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاة المنبر ورَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخُطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ

(١) فقه السنة - (ج ١/ص ٢١٥ - ٢١٩) بتصرف وزيادة.

اللَّهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ (جبل) سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا<sup>(١)</sup>.

### الْكَفِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ دُعَاءً مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَبِدُونِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ:

لِما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ؛ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ بَوَاكِي<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِينًا مَرِيحًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول: اللهم صيِّبنا نافعًا ويكشف بعض بدنه؛ ليصيبه، ويقول: إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الطراب

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ١٠٤/ح ٩٥٧) وصحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٣٢/ح ١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ١٣٦/ح ٩٧٣) وصحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٢٩/ح ١٤٩١).

(١) جَمْعُ بَاكِيَةٍ أَيْ جَاءَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُفُوسٌ بَاكِيَةٌ أَوْ نِسَاءٌ بَاكِيَاتٌ لِانْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَنْهُنَّ مُلْتَجِيَةٌ إِلَيْهِ، كَمَا فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ - (ج ٣/ص ١١٨).

(٢) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٣٩٨/ح ٩٨٨) صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج ٣/ص ١٦٩/ح ١١٦٩): وقال صحيح.

(٣) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٤٠٤/ح ٩٩٤) هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ لِلألباني (ج ٣/ص ١٧٦/ح ١١٧٦) وقال: حسن.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ.

### الكَيْفِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: الصَّلَاةُ طَلَبًا لِلسُّقْيَا:

وهي ما تسمى بصلاة الاستسقاء، وذلك بأن يصلي الإمام بالمؤمنين ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة يجهر الإمام فيها بالقراءة؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق ذكره، وأما تعيين السورتين بعد الفاتحة (سيح اسم ربك الأعلى)، (الغاشية) فلا يصح عنه؛ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف جدًا<sup>(١)</sup>، فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة، ثم خطبة بعد الصلاة، فإذا انتهى من الخطبة حول الإمام رداؤه ثم يستقبل القبلة، ويدعو ربه عز وجل رافعًا يديه مبالغًا في ذلك.

### مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

عن ابن عباس قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ"<sup>(١)</sup> وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوْلَ رِداؤه ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تمام المنة - (ج ١/ص ٢٦٤)، قال الألباني: وانظر "تلخيص المستدرك" للذهبي و"نصب الراية" للزيلعي و"إرواء الغليل" (١٣٤/٣) و"الضعيفة" (٥٦٣١).

(١) سنن ابن ماجه - (ج ٤/ص ١٤١/ح ١٢٥٦) وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ج ٣/ص ٢٦٦/ح ١٢٦٦) وقال: حسن، الإرواء (٦٦٥ و ٦٦٩)، المشكاة (١٥٠٥)، التعليق على ابن خزيمة (١٤٠٥)، الصحيحة (١٠٥٨).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ١٢٧/ح ٩٦٩) وصحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٢٦/ح ١٤٨٩).

يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهُ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ<sup>(١)</sup>.

### وَقْتُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

ليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، ويسن فعلها أول النهار؛ لحديث عائشة: "أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس"<sup>(٢)</sup>، ووقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها وقت معين، فيجوز فعلها بعده، كسائر النوافل.

### كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطْرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطْرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ؛ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى

(١) سنن ابن ماجه - (ج ٤/ص ١٤٣ ح ١٢٥٨)، مسند أحمد - (ج ١٧/ص ١٩ ح ٧٩٧٧).

(٢) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٤٠٢ ح ٩٩٢).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُورُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١)

ولا يُشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة؛ لحديث عائشة الذي سقناه، ولما روي عن أبي هريرة من وجه صريح ضعيف يتقوى بغير الصريح من الصحيح قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ (١).

### حُكْمُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراً وسفراً؛ عند الحاجة، ثابتة بسنة رسول الله وخلفائه، رضي الله عنهم. وتكرر أكثر من مرة إن تأخر السقي؛ حتى يسقيهم الله تعالى، فإن الله يحب الملحين في الدعاء.

ودليل سنيتها أحاديث متعددة منها حديث عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ (٢).

(١) سنن أبي داود (ج ٣/ص ٤٠٢/ح ٩٩٢) وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج ٣/ص ١٧٣/ح ١١٧٣) قال: حسن.

(١) صحيح ابن خزيمة - (ج ٥/ص ٢٨٤/ح ١٣٤٣)، سنن ابن ماجه - (ج ٤/ص ١٤٣/ح ١٢٥٨) مسند أحمد - (ج ١٧/ص ١٩/ح ٧٩٧٧) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ج ٣/ص ٢٦٨/ح ١٢٦٨) وقال: ضعيف كما في التعليق على ابن خزيمة (١٤٠٩ و١٤٢٢).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ١٢٩/٩٧٠).

خُطْبَةُ الْأَسْتِسْقَاءِ:

ذهب الجمهور إلى أنه: يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة كما يفعل في صلاة العيد؛ لحديث ابن عباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ<sup>(١)</sup> وتجوز الخطبة عند الشافعية قبل الصلاة؛ لحديث عبد الله بن زيد: "رأيت النبي يوم خرج يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة"<sup>(٢)</sup>، وهو الموافق للنص والله أعلم.

الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ:

ويدعو الإمام في الخطبة؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ بَوَاكِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ<sup>(١)</sup> ومن الدعاء ما ورد عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا استسقى قال<sup>(٢)</sup>: «اللهم اسقنا غيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللًا عامًّا طبقًا سحًّا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الأواء والجهد والفتك ما لا يشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء

(١) سنن النسائي - (ج ٥/ص ٤٤١/ح ١٥٠٤) وحسنه الألباني فب صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج ٤/ص ١٦٥/ح ١٥٢١).

(٢) متفق عليه.

(١) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٣٩٨/ح ٩٨٨)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح - (ج ١/ص ٣٤٠/ح ١٥٠٧) صحيح.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج ٥/ص ٤٩٥/ح ٢٠٧٧).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا» قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا، قال أحمد: وقد روينا بعض، هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر وكعب بن مرة، وعبد الله بن زيد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهرًا لقوله تعالى: **{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}** [الأعراف: ٥٥] ويؤمن القوم على دعائه، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد. وكان من دعائه ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»<sup>(١)</sup>.

ويستحب للخطيب أن يستقبل القبلة بوجهه قائمًا بعد الفراغ من الخطبة، ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذه بالذنوب، ولا يدعو لأحد من الناس.

### المُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ:

ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ لحديث أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ

(١) الغيث: المطر الخاص بالخير، الغدق بفتح الدال: المطر الكبار القطر، الأواء: الشدة والمشقة وضيق المعيشة، البلاء: الاختيار بالخير لِيَتَّبِعِينَ الشُّكْرَ، وبالشَّرِّ لِيُظْهَرَ الصَّبْرَ، مدرارا: كثير الدر متتابعًا.

(١) سنن أبي داود (ج ٣/ص ٤٠٢/ح ٩٩٢) وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج ٣/ص ١٧٣/ح ١١٧٣) قال: حسن.

يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>."

وأما مبالغة الناس في رفع أيديهم في دعاء الاستسقاء فلا يثبت، والذي يستند إليه القائلون به ما ورد في رواية عن أنس: "فرجع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم يدعون".

قال الألباني<sup>(٢)</sup>: وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده كما في حديث عائشة وحديث أنس في "الصحيحين" فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمين. انتهى، قلت فمشروعية رفع المأمومين أيديهم في صلاة الاستسقاء ثابتة ولكن دون مبالغة كما هو في حق الإمام.

### قَلْبُ الرِّدَاءِ أَوْ تَحْوِيلُهُ:

يقلب الإمام رداءه عند الدعاء، لما روي أنه ﷺ: "لَمَّا اسْتَسْقَى حَوْلَ ظَهْرِهِ إِلَى النَّاسِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ"، فَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَنَوَّجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.. ولا يحول الناس أرويتهم مثل الإمام؛ لأن ما ورد بشأن ذلك شاذ والشاذ من الحديث غير مقبول.

### دَلِيلُ التَّحْوِيلِ لِلنَّاسِ:

حديث عبد الله بن زيد: "رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا، أطال الدعاء، وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهرًا

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ١٣٦ ح ٩٧٣) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٢٩ ح ١٤٩١).  
(٢) تمام المنة - (ج ١/ص ٢٦٥) أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي وغيره.  
(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري (ج ٤/ص ١٢٥ ح ٩٦٨)، صحيح مسلم (ج ٤/ص ٤٢٥ ح ١٤٨٨).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

لبطن، وتحول الناس معه" قال الألباني: أخرجه أحمد بسند قوي لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١).

### صِفَةُ التَّحْوِيلِ:

أن يقلب الرداء فيجعل يمينه يساره وعكسه، أي: يجعل الأيمن من الرداء على الأيسر من الجسم، والأيسر من الرداء على الأيمن من الجسم. وعند الشافعية، فيجعل أسفله أعلاه؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ (٢).

### مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْاسْتِسْقَاءِ أَوْ وَطَائِفِ الْاسْتِسْقَاءِ:

١- يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وغيرها والخروج من المظالم وأداء الحقوق؛ لأن ذلك أرجى للإجابة، قال تعالى: **{وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}** [هود: ٥٢] ولأن المعاصي والمظالم سبب القحط ومنع القطر، والتقوى سبب البركات، لقوله تعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}** [الأعراف: ٩٦].

٢- ويستحسن أن يصوم الناس قبل صلاة الاستسقاء، ويخرجوا إلى الصحراء للصلاة صيامًا؛ لأنه وسيلة فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ

(١) تمام المنة - (ج ١/ص ٢٦٤).

(٢) سنن أبي داود (ج ٣/ص ٣٩١ ح ٩٨٣) وصحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج ٣/ص ١٦٤ ح ١١٦٤) وقال صحيح.

وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»<sup>(١)</sup>.

٣- أن يخرج الإمام والناس مشاة إلى الاستسقاء في الصحراء، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس، فيجوز اجتماعهم في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى لأفضلية الصلاة في هذه المساجد عن غيرها من الأماكن.

٤- يخرج المرء إلى المصلى متواضعًا متذللًا، متخشعًا (خاضعًا) متضرعًا (مستكينًا) متبذلًا (في ثياب بذلة).

٥- التوسل بدعاء أهل الدين والصلاح والشيوخ والعلماء المتقين وإخراج العجائز والأطفال والدواب؛ تحصيلًا للتحنن وإظهار الضجيج بالحاجات، ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرًا بخالص عمله.

٦- الخروج إلى المصلى في الصحراء؛ لحديث عائشة الذي تقدم: "شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى" والمصلى هو مصلى العيد الذي كان في الصحراء القريبة من مسجد رسول الله ﷺ ولأن الجمع يكثر، فكان المصلى أرفق بهم.

٧- الدعاء بالمأثور في الخطبة وعند نزول الغيث؛ لما ورد عن عائشة

(١) سنن الترمذي - (ج ١٢/ص ٢٥ / ٣٥٢٢) سنن ابن ماجه - (ج ٥/ص ٢٩٤ / ح ١٧٤٢) وفي السلسلة الصحيحة مختصرة للألباني (ج ٤/ص ٤٠٦ / ح ١٧٩٧) وقال: (صحيح) أخرجه أحمد وغيره وصححه ابن حبان. وتخرجه في الترغيب برقم ٢/٦٣.

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

"أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: صَبِيًّا نَافِعًا<sup>(١)</sup>" أي: مطرًا شديدًا. ومجموع الدعاء عند نزول المطر من أحاديث متفرقة: "اللهم صَبِيًّا هَنِيئًا، وَسَيِّبًا - أي عطاء - نَافِعًا، مطرنا بفضل الله ورحمته" ويقول عند التضرر بكثرة المطر: "اللهم حوِّلنا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر" متفق عليه "الله سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ولا محق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق".

٨- يستحب لأهل الخصب أن يقوموا بالدعاء لأهل الجذب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى.

٩- وقال الشافعية: يستحب لكل أحد أن يبرز (يظهر) لأول مطر السنة، وأول كل مطر ويكشف من جسده غير عورته؛ ليصيبه شيء من المطر تبركًا؛ لما روى مسلم "أنه ﷺ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه<sup>(١)</sup>" أي بخلقه وتنزيله وتكوينه، ويستحب أيضًا أن يغتسل أو يتوضأ بماء السيل.

## صَلَاةُ الْعُودَةِ مِنَ السَّفَرِ:

إذا قدم الإنسان من سفر فيستحب له أن يتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى، لما ورد من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وثبت أيضاً في الصحيحين أنه كان ﷺ إذا قدم من سفر دخل المسجد

صحيح البخاري (ج ٤/ص ١٣٨/ح ٩٧٤).

صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٤٣٣/ح ١٤٩٤).

(١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(٢) صحيح البخاري - (ج ١٠/ص ٣٢٢/ح ٢٨٥٧).

فصل ركعتين فعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه<sup>(١)</sup> قال ابن القيم: "السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد علي وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلّي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلي أهله".

### صَلَاةُ التَّوْبَةِ:

ركعتان بنية التوبة من الذنب؛ لما ورد عن أبي بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>. والتوبة معناها: الرجوع عن المعاصي إلى الطاعات وتعني: معرفة الإنسان سيئات أعماله، فيشعر بضررها وسوء عاقبتها، فيتألم قلبه بسبب ذلك، ويندم على ما فعل من قول أو عمل ويقصد الرجوع عنه، والعودة للحق والصواب.

### صَلَاةُ سَنَةِ الْوُضُوءِ:

سنة الوضوء ركعتان، يستحب لمن توطأ أن يصلّيها في عقب وضوئه، لما ورد عن عتبة بن عامر الجهنّي أن رسول الله ﷺ قال: مَا مِنْ

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٣٦ ح ١١٧١).

(٢) زادها ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.

(١) سنن الترمذي - (ج ٢/ص ١٧٥ ح ٣٧١) وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ج

٣/ص ٣٩٥) وقال: حسن كما في المشكاة (١٣٢٤)، تخريج المختارة (٧)، التعليق الرغيب

(١/٢٤١)، صحيح أبي داود (١٣٦١).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ<sup>(١)</sup> وَلَمَّا وَرَدَ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ يَعْلَمُهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ نَعْلَيْكَ.

## صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ:

يسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة أو المندوبة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي لله ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو من غير ذلك من النوافل، ويكون ذلك في أي وقت من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمده الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الوارد في السنة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا

(١) صحيح مسلم - (ج ٢/ص ٢٥ / ح ٣٤٥) وسنن أبي داود (ج ٣/ص ٨١ / ح ٧٧١) والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وصحيح الترغيب والترهيب للألباني (ج ١/ص ٥٥ / ح ٢٢٧) وقال: صحيح.

(٢) صحيح البخاري - (ج ١/ص ٢٨٥ / ١٥٩) وصحيح مسلم - (ج ٢/ص ٨ / ٣٣١).

(١) صحيح البخاري (ج ٤/ص ٣٢٢ / ١٠٨١) وصحيح مسلم (ج ١٢/ص ٢٢٣ / ح ٤٤٩٧).

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>، أي يسمي حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها، قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله.

وما ورد من أن المستخير إذا لم يبين له الأمر السنة له أن يكررها سبعاً؛ لما روى ابن السني: "يا أنس، إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك، فإن الخير فيه" فضعيف جداً لا ينبغي عليه حكم شرعي، كما ورد في صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني وقال ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٤٧ ح ١٠٩٦).

(١) صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (ج ٥/ص ١٩٥ ح ١٧٤٨)، وانظر حديث رقم: ٧٣٥ في ضعيف الجامع.

## المبحث الرابع:

### تَطَوُّعٌ مَشْرُوعٌ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ (١)

وهي النوافل المطلقة التي تخضع في مشروعيتها لنصوص عامة ويقتصر فيها علي نية الصلاة، وتكون في الأوقات الجائزة غير أوقات الكراهة أو الحرمة المذكورة في الباب الأول، ولا يتقيد بوقت ولا سبب، أي: لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته، وتشرع هذه النوافل المطلقة في الليل كله وفي النهار، فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار.

#### تَعْرِيفُهَا:

التنفل لغة: التطوع، والنوافل جمع نافلة، والنفل والنافلة في اللغة: الزيادة.

شرعاً: عبارة عن صلاة مشروعة بعموم النصوص ليست بفرض ولا واجب، ولا من فعل النبي ﷺ بصفة منتظمة أو غير منتظمة.

#### مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع؛ فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» (٢).

٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (ج ١/ص ٩٣ / ح ٣٩٠) وقال: (حسن لغيره) رواه الطبراني في الأوسط.

قَالَ: «لَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» (١).

### كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَهَيْئَتُهَا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ (٢). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (٣). فَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُؤَدَّى مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَهَيْئَتُهَا كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَقِيَامِ وَرُكُوعِ وَسُجُودِ، وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ مِنْ أَنْ تُؤَدَّى مِنْ جُلُوسٍ أَوْ مِنْ قَعُودٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى بِغَيْرِ قِيَامٍ لِلرَّاكِبِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَدُونَ اشْتِرَاطِ الْإِتِّجَاهِ لِلْقِبْلَةِ.

### صَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا:

يَجُوزُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، لَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ إِلَّا لِعِذْرٍ، فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (وَكَانَ بِهِ بَوَاسِيرٌ) (٤) قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٣٧٩ ح ١١١٧).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٧١ ح ٩٣٦) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ١١٢ / ١٢٣٩).

(٣) سنن أبي داود (ج ٤/ص ٥٦ ح ١١٠٣) وصحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج ٣/ص ٢٩٥ ح ١٢٦٥) وقال: صحيح.

(٤) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٢٧١ ح ١٠٤٨).

## الصَّلَوَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ

الْقَاعِدِ»<sup>(١)</sup>، ويصح أداء النوافل ولو كانت مؤكدة كسنة الفجر على الراحلة راكبًا خارج البلد، ويومئ إلى الركوع والسجود، إلى أي جهة توجهت دابته؛ للحاجة، وإذا نزل عن الدابة أتم صلاته، وإذا حرك رجله أو ضرب دابته، فلا بأس به، إذا لم يصنع شيئًا كثيرًا.

ويجوز للمتطوع الاتكاء على عصا أو أي شيء إن تعب، بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كرهه، فَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ؛ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>.

### حُكْمُهَا:

الاستحباب فيثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ولا يُعاتب.

### مَكَانُ تَأْدِيَةِ هَذِهِ النَّافِلَةِ:

التطوع في البيت أفضل منه في أي موضع آخر؛ لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ؛ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٢٧١/ح ١٠٤٩).

(٢) موطأ مالك - (ج ١/ص ٣٤١/ح ٢٣٢) وفي كتاب صلاة التراويح - (ج ١/ص ٥٣) قال: سنده صحيح جدا.

(٣) صحيح البخاري - (ج ١٩/ص ٧٠/ح ٥٦٤٨) وصحيح مسلم - (ج ٤/ص ١٨٣/ح ١٣٠١).